

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سُلْطَانَةُ عُمَانُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ

المَديْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

السنة الثامنة والثلاثون

٨٩٧

العدد

الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ م

٢٧ شوال ١٤٣٠ هـ

السبت

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون

العدد ٨٩٧

الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩ م

السبت ٢٧ شوال ١٤٣٠ هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٤ بإنشاء المركز الوطني للبحث الميداني في مجال

حفظ البيئة .

١٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٥ بمنح الجنسية العمانية .

١٩ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٦ بمنع الجنسية العمانية .

٢٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٧ برد الجنسية العمانية .

٢٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

٣٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٩ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم وتخفيض

قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

٥٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٦٠ بتعيين سفير غير مقيد .

قرارات وزارية

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٣٧ صادر فى ٢٠٠٩/١٠/٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري

وحماية الثروة المائية الحية . ٥٣

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٨٧ صادر فى ٢٠٠٩/١٠/١١ برفع المستوى الإداري

لبلدة حفيت إلى نيابة . ٥٤

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/١٣٥ صادر فى ٢٠٠٩/١٠/١٠ بتحديد درسوم

التراخيص والشهادات الصحية البيطرية

والخدمات البيطرية . ٥٥

وزارة العدل

قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ صادر فى ٢٠٠٩/١٠/٧ بشأن تحديد أجل إنتهاء

مهلة استثناء المحامين العمانيين من أحكام

المادة (٦) من قانون المحاماة ، وكذلك تحديد

الأجل الذى لا يجوز بعده للمحامين غير

العمانيين العاملين في مكاتب المحاماة العمانية

الحضور أو الترافع أمام المحكمة . ٥٩

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٤٤٥ صادر فى ٢٠٠٩/١٠/٣ بتنظيم مزاولة المهن

في مجال الاستقبال في المؤسسات الصحية

الخاصة ، والأندية الصحية . ٦٠

**رقم
الصفحة**

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٩/٥٦ صادر في ١٠/٧/٢٠٠٩ باصدار اللائحة التنفيذية

٦١ لقانون السجون .

إعلانات رسمية

وزارةقوى العاملة

٩٥ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٩٦ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

١٤٢ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

مجلس المناقصات

١٩٥ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠ و ٣٠١ . ٢٠٠٩/٣٠١

١٩٦ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ و ٣٠٦ . ٢٠٠٩/٣٠٦

١٩٧ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧ . ٢٠٠٩/٣١١ و ٣١٠ . ٢٠٠٩/٣١١

البنك المركزي العماني

١٩٨ إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ م

١٩٩ إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٩ م .

إعلانات تجارية

بى دى أو جواد حبيب

محاسبون قانونيون

٢٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعدات الحديدية ش.م.م .

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

٢٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لمصنع الملابس الحديث ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٥٤

بإنشاء المركز الوطني للبحث الميداني في مجال حفظ البيئة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ بإصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان
البلاط السلطاني ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى "المركز الوطني للبحث الميداني في مجال حفظ البيئة" ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام الأساسي المراقب ، ويشرف عليه وزير ديوان البلاط السلطاني .

المادة الثانية : يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي المراقب .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

النظام الأساسي للمركز الوطني

للبحث الميداني في مجال حفظ البيئة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات الآتية المعانى الموضحة قرين

كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : وزير ديوان البلاط السلطانى .

المركز : المركز الوطنى للبحث الميدانى في مجال حفظ البيئة .

المجلس : مجلس إدارة المركز .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المركز .

المادة (٢) : يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ، ويكون

مقره محافظة مسقط .

المادة (٣) : يهدف المركز إلى تنظيم وتشجيع البحث الميدانى في مجال حفظ البيئة

وتشجيع العاملين والباحثين والمتخصصين والدارسين العمانيين في

المجال البيئى ، وإبراز قدراتهم وإمكانياتهم العلمية ونشر أبحاثهم محليا

ودوليا ، وله في سبيل ذلك مباشرة الصالحيات الآتية :

١- تحديد وتطوير مشاريع الأبحاث الميدانية لحماية البيئة واستدامتها

بسلطنة وحفظها على كل شكلها .

٢- عقد المنتديات الدورية لتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الحفاظ

على البيئة وتبادل الأفكار مع المتخصصين .

٣- تكريس مفاهيم البحث الميدانى في مجال حفظ البيئة وأهميتها من

خلال تضمينها في المناهج الدراسية وإقامة الندوات وورش العمل ،

وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (٤) : يتولى إدارة المركز مجلس يشكل برئاسة وزير ديوان البلاط السلطاني ، وعضوية كل من :

- | | |
|--------------|--|
| نائبا للرئيس | ١- وزير البيئة والشؤون المناخية |
| عضو | ٢- وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه |
| عضو | ٣- رئيس جامعة السلطان قابوس |
| عضو | ٤- أمين عام ديوان البلاط السلطاني |
| عضو | ٥- أمين عام مجلس البحث العلمي |
| عضو | ٦- المدير التنفيذي للمركز |
| أعضاء | ٧- ثلاثة من الاختصاصيين والمهتمين بشؤون البيئة يصدر بتحديدتهم قرار من الوزير |
| مقررها | ٨- مدير عام شؤون المجالس واللجان |
- ديوان البلاط السلطاني**

المادة (٥) : يختص المجلس برسم السياسة التي يسير عليها المركز لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ووضع خطط عمل أجهزة المركز ، ويتولى على وجه الخصوص :

- ١- إصدار الهيكل التنظيمي للمركز وتعديلاته بما يتماشى مع مسؤوليات المركز وتوسيع نشاطه وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماته الإدارية .
- ٢- وضع الخطط والمشروعات الالازمة لتحقيق أهداف المركز وتطويره .
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث العلمية في المجالات المتعلقة باختصاصات المركز .
- ٤- تحديد البرامج التدريبية للملتحقين بالمركز .
- ٥- وضع شروط القبول لالتحاق بالمركز ، وتحديد مدد التدريب ومواعيد العطلات والإجازات وغيرها من الأمور المتعلقة بموظفيه والملتحقين بالمركز .

- ٦- تحديد الرسوم التي تحصل مقابل الالتحاق ببرامج البحث الميداني .
 - ٧- إنشاء فروع أخرى للمركز في ولايات ومناطق السلطنة - إذا تطلب الأمر ذلك .
 - ٨- عقد الندوات وتنظيم المؤتمرات في المجالات المتصلة باختصاصات المركز .
 - ٩- التنسيق مع الجهات المختصة بالسلطنة والخارج في الأمور التي تقتضي ذلك ، وتوثيق الروابط وأوجه التعاون مع المؤسسات العلمية والمراکز المتخصصة المماثلة في الدول الأخرى .
 - ١٠- إصدار المطبوعات والدوريات المتعلقة باختصاصات المركز .
 - ١١- تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة لدراسة بعض الأمور التي يرى المجلس أنها بحاجة إلى الدراسة .
 - ١٢- إبرام المعاهدات والاتفاقيات المنطلبة لسير عمل المركز .
 - ١٣- إعداد الموازنة واقرار الحساب الختامي للمركز .
 - ١٤- تعين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه واعتماد التقارير المقدمة منه .
- المادة (٦) :** يجتمع المجلس ثلاث مرات في العام بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويكون الاجتماع صحياً بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه .
- وتصدر قرارات ووصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يرى من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٧) : يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير ويمثل المركز فى صلاته مع الغير .

المادة (٨) : يكون للمركز ميزانية مستقلة تتضمن الإيرادات والمصروفات ، وت تكون موارده من الآتى :

- ١- الاعتمادات المالية المخصصة له في الميزانية العامة للدولة .
- ٢- الهبات والتبرعات التي تقدم من الأفراد والمؤسسات وغيرها ، شريطة موافقة المجلس عليها .
- ٣- رسوم بيع الكتب التي يصدرها المركز .
- ٤- أية عائدات إضافية يحققها المركز من خلال أنشطته .

المادة (٩) : تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل عام واستثناء من ذلك تكون السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا المرسوم وحتى ٣١ ديسمبر من هذا العام .

المادة (١٠) : تعتبر أموال المركز أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازها وللمركز تحصيل ديونه طبقاً للإجراءات التي تحصل بها ديون الحكومة .

المادة (١١) : بعض المركز من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة .

المادة (١٢) : للمجلس أن يفوض رئيسه في بعض صلاحياته .

المادة (١٣) : يصدر الوزير اللوائح الإدارية المالية ولائحة شؤون الموظفين بالمركز ، وأية قرارات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المركز ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٥٥

بمنح الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرافقة ،

اعتبارا من التاريخ المبين قرير اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
١	سميرة دو شمبيه عبدالله	٢٠٠٥/١١/١
٢	ياسمين حاجي لال بخش خدابخش	٢٠٠٥/١١/١
٣	شهناز باز باز و محمد صديق	٢٠٠٦/٤/٤
٤	فائزه احمد محمد بسيونى	٢٠٠٦/٤/٤
٥	فتحى سعيد سالم	٢٠٠٦/١٠/٣
٦	هينم ايوس فرجنج زار	٢٠٠٦/١٠/٣
٧	أركال تودوكاييل باناما	٢٠٠٦/١٠/٣
٨	بشرى بتول محمد برويز محمد أفضل	٢٠٠٦/١١/١١
٩	سعديه بتول محمد برويز محمد أفضل	٢٠٠٦/١١/١١
١٠	محمد إشراق محمد أكرم محمد عالم	٢٠٠٦/١١/١١
١١	إرم بتول محمد برويز محمد أفضل	٢٠٠٦/١١/١١
١٢	محمد هارون محمد برويز محمد أفضل	٢٠٠٦/١١/١١
١٣	حبيبة خانم غلام حيدر هارون	٢٠٠٧/١٢/٣
١٤	سکینہ علی رہنور	٢٠٠٧/١٢/٣
١٥	سلیمه محمود عبدالرحمن عبدالله	٢٠٠٧/١٢/٣
١٦	نورجيي ان محمد داش رف	٢٠٠٨/٢/٢٨
١٧	محمد حنيف محمد ديوس ف	٢٠٠٨/٢/٢٨
١٨	طلحة عبدالله عاصي	٢٠٠٨/٩/١٣
١٩	فوزيه محمد عاصي	٢٠٠٨/٩/١٣
٢٠	جوخة عطوي مسعود الزرعية	٢٠٠٨/٩/١٣
٢١	مریم کزاری غلام عاصی	٢٠٠٨/٩/١٣
٢٢	جل افروزه زة عبدالله	٢٠٠٨/٩/١٣
٢٣	وحيدة سليمان قدوس	٢٠٠٨/٩/١٣
٢٤	حضر عاصي عارف طه	٢٠٠٨/٩/١٣
٢٥	صابرة بيجم محمد اسماعيل خان	٢٠٠٨/٩/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م	تاريخ المموافقة
جل ساتون جمعة رمضان	٢٦	٢٠٠٨/٩/١٣
نجاة محمد عبدالحميد	٢٧	٢٠٠٨/٩/١٣
آسيا مراد بخش خير محمد	٢٨	٢٠٠٨/٩/١٣
فاطمة محمد عبد الله	٢٩	٢٠٠٨/٩/١٣
نوربيبي يحيى جعفر مياداد	٣٠	٢٠٠٨/٩/١٣
عبدالغفور محمد الخضر رمود	٣١	٢٠٠٨/٩/١٣
ميابا دره لال	٣٢	٢٠٠٨/٩/١٣
ظافر رأحمة عبدالمجيد	٣٣	٢٠٠٨/٩/١٣
جوهر كريم بخش دادر حمان	٣٤	٢٠٠٨/٩/١٣
صفية ناصر حميم المزروعي	٣٥	٢٠٠٨/٩/١٣
بتول عبدالعزيز حاجي علي محمد	٣٦	٢٠٠٨/٩/١٣
صفية خالد حمد	٣٧	٢٠٠٨/٩/١٣
فاطمة ناصر رحمة ود	٣٨	٢٠٠٨/٩/١٣
محظة ناصر محمد	٣٩	٢٠٠٨/٩/١٣
فهميدة بيجم سيد حازر علي	٤٠	٢٠٠٨/٩/١٣
نسيمة آدم داد محمد	٤١	٢٠٠٨/٩/١٣
صباح أحمد محمد	٤٢	٢٠٠٨/٩/١٣
برياتون راجي ت علي	٤٣	٢٠٠٨/٩/١٣
ميراج بيجم لات غلام مصطفى	٤٤	٢٠٠٨/٩/١٣
فريدة ميراجي مباتانسي	٤٥	٢٠٠٨/٩/١٣
نسيم بانولات باشا شيخ	٤٦	٢٠٠٨/٩/١٣
ماجدة حسن محمد حسن	٤٧	٢٠٠٨/٩/١٣
جان بيري نور محمد شاه دوست	٤٨	٢٠٠٨/٩/١٣
عيسى جماعت صابر	٤٩	٢٠٠٨/٩/١٣
فاطمة محمد عيسى	٥٠	٢٠٠٨/٩/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
٥١	أحمد بيج محمد خورشيد	٢٠٠٨/٩/١٣
٥٢	مهربيبي عبد الكرييم خالد داد	٢٠٠٨/٩/١٣
٥٣	أمانى قاسم محمد ثابت	٢٠٠٨/٩/١٣
٥٤	صابرة علوي مراد	٢٠٠٨/٩/١٣
٥٥	أحمد عبدالله ثابت	٢٠٠٨/٩/٢٠
٥٦	أم كلثوم مريش وبناتها ماري	٢٠٠٨/٩/٢٨
٥٧	نسيم النساء محمد مبارك	٢٠٠٨/١١/٩
٥٨	نجاح عبدالله عوض إدريس	٢٠٠٨/١١/١٨
٥٩	فاطمة سلطانة محمد منصور علي خان	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٠	ميراج النساء محمد فريد	٢٠٠٨/١١/١٨
٦١	فريدة بن عصبي ياهوت	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٢	قمر محمد دعا	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٣	خديجة محمد عبدالله العمودي	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٤	شريفة محمد محمد	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٥	نبيلة أحمى دخاطب	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٦	شبانة بيج إسلام الدين عبدالحميد	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٧	عائشة سلطانة سالم سلطان	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٨	رحيمة محمد سالم	٢٠٠٨/١١/١٨
٦٩	شهناز بيج سيد وحيد الدين	٢٠٠٨/١١/١٨
٧٠	رحمه عوض سعد سعيد	٢٠٠٨/١١/١٨
٧١	سالوى مراد عبد الكرييم	٢٠٠٨/١١/١٨
٧٢	عالية شميره ميران	٢٠٠٨/١١/١٨
٧٣	محمودة ينيسا سيد إبراهيم صاحب	٢٠٠٨/١١/١٨
٧٤	فاطمة لحسن محمد أسكا و	٢٠٠٨/١١/١٨
٧٥	ريشماساراة سردار علي	٢٠٠٨/١١/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

تاریخ الموافقة	الاسم	م
٢٠٠٨/١١/١٨	عذرا بارفين محمد غوث معين	٧٦
٢٠٠٨/١١/١٨	شريدة ناص رمسه ود	٧٧
٢٠٠٨/١١/١٨	منوار بيج م عباد القي و م رحيم	٧٨
٢٠٠٨/١١/١٨	نسيمة محمد دعلسي	٧٩
٢٠٠٨/١١/١٨	سعيدة عبدالله ناصر مر	٨٠
٢٠٠٨/١١/١٨	خالدة بيج سيد مسعود حسين	٨١
٢٠٠٨/١١/١٨	فاطمة إمام بخش عيدوك	٨٢
٢٠٠٨/١١/١٨	رضيّة بيج محمد شاند	٨٣
٢٠٠٨/١١/١٨	سهيا عبد الله سيف	٨٤
٢٠٠٨/١١/١٨	شاكرة غلام رسول عبدالرسول	٨٥
٢٠٠٨/١١/١٨	عائشة عبدالله محمد	٨٦
٢٠٠٨/١١/١٨	فاطمة ساطان سالم	٨٧
٢٠٠٨/١١/١٨	منى حرمش محفوظ السعدود	٨٨
٢٠٠٨/١١/١٨	زرجان حاجي عبدالرحمن محمد	٨٩
٢٠٠٨/١١/١٨	ريحانة نواب شاه أميرشاه	٩٠
٢٠٠٨/١١/١٨	رضيّة بيبي سلوات علي شيخ	٩١
٢٠٠٨/١١/١٨	فريدة أكب رعم ربلاوش	٩٢
٢٠٠٨/١١/١٨	شنونة عمير محمد الرواحية	٩٣
٢٠٠٨/١١/١٨	فاطمة بيج محمد عبد الحميد	٩٤
٢٠٠٨/١١/١٨	نبيا بدريع عبدالمجيد	٩٥
٢٠٠٨/١١/١٨	خالدة بيج وحيد الله خان أسد الله	٩٦
٢٠٠٨/١١/١٨	مربي م آدم عالي	٩٧
٢٠٠٨/١١/١٨	شربان وكريم بخش دادوك	٩٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٩٩	سعيد بخيت عبدالكريم محمد	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٠	مريم دينار إسماعيل	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠١	سارة حسن زمان	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٢	طاهرة بيجم عبد الرزاق رحمت الله شيخ	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٣	خيرة النساء محمد حسن	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٤	آمنة سالم سعيد عبدون	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٥	خديجة تصيب غمضيض الكثيرية	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٦	رحمت النساء محمد حسين	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٧	غوسية لال محمد بدكن	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٨	زراتون عيسى شمبيه	٢٠٠٨/١١/١٨
١٠٩	حفوظة محمد حسين بن الطويل	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٠	زكية بني شيخ إمام صاحب	٢٠٠٨/١١/١٨
١١١	خاجة بيجم محمد جها نجير سيد عثمان	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٢	رفيعة بني بشير رأحمد	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٣	سمحة عبدالقادر محمد دعيوار	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٤	سابي بيبي شفيق محمد	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٥	سمية محمد أبو زيد البحيري	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٦	رأية هاشم محمد	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٧	صابرة حسن فيراف و	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٨	زوينة بسادل أحمد	٢٠٠٨/١١/١٨
١١٩	شهناز فاطمة محمد بابا قاسم	٢٠٠٨/١١/١٨
١٢٠	ليلى الشحات محمد صالح	٢٠٠٨/١١/١٨
١٢١	وردة محمد عثمان شيرازي	٢٠٠٨/١١/١٨
١٢٢	زبيدة قاسم محمد ود	٢٠٠٨/١١/١٨
١٢٣	فوزية محمد عبدول سليم	٢٠٠٨/١١/١٨
١٢٤	صابرة محمد دغوث	٢٠٠٨/١١/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

تاریخ الموافقة	الاسم	م
٢٠٠٨/١١/١٨	عائشة محى الدين كوتى محمد	١٢٥
٢٠٠٨/١١/١٨	زولفى حمى دسليم	١٢٦
٢٠٠٨/١١/١٨	فريدة هاشم دل مراد	١٢٧
٢٠٠٨/١١/١٨	فرزانة خورشيد حسین	١٢٨
٢٠٠٨/١١/١٨	زينب سيد شريف كريم	١٢٩
٢٠٠٨/١١/١٨	سلطانة بارفيجن جعفر عالي	١٣٠
٢٠٠٨/١١/١٨	حنية محمد عبد الرحيم	١٣١
٢٠٠٨/١١/١٨	كريمة إسلام ناصير توفيق	١٣٢
٢٠٠٨/١١/١٨	زمينه عايد سعيد	١٣٣
٢٠٠٨/١١/١٨	رحيمة محمد عبد العود	١٣٤
٢٠٠٨/١١/١٨	قمر عيسى صالح العفاري	١٣٥
٢٠٠٨/١١/١٨	ميرفت عطيتو إسماعيل عبدالباسط	١٣٦
٢٠٠٨/١١/١٨	صباح سعيد محمد الجعدي	١٣٧
٢٠٠٨/١١/١٨	شهزاد محمد ذنوز	١٣٨
٢٠٠٨/١١/١٨	رخصانة يعنة وبدرة	١٣٩
٢٠٠٨/١١/١٨	ريان عبدالله عامر النهادي	١٤٠
٢٠٠٨/١١/١٨	رقوان أحمد محمد العي دروس	١٤١
٢٠٠٨/١١/١٨	فروزية محمد ذخافان	١٤٢
٢٠٠٩/١/١	آمال أكرم عمارف الأدهم	١٤٣
٢٠٠٩/١/١	سمير عبدالرحيم عطاهيكل	١٤٤
٢٠٠٩/١/١٢	مثنى أحمد جبر الكبيسي	١٤٥
٢٠٠٩/١/١٢	جنان عبدالرزاق عبدالكريم	١٤٦
٢٠٠٩/١/١٢	حارث مثنى أحمد جبر الكبيسي	١٤٧
٢٠٠٩/١/١٢	فرح مثنى أحمد جبر الكبيسي	١٤٨
٢٠٠٩/١/٢٨	خليل محمد علي مراد	١٤٩
٢٠٠٩/١/٢٨	طارق محمد علي مراد	١٥٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٥٦

بمنح الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المرافق ، اعتبارا من التاريخ المبين قرير اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م	تاريخ الموافقة
هند بنت أحمد بن محمد آيت لهربي	١	٢٠٠١/٤/١٠
منال بنت جميل بن علي بن محمد	٢	٢٠٠٥/٤/٢٧
علي بن جمیل بن علی بن محمد	٣	٢٠٠٥/٤/٢٧
أسامة بن جمیل بن علی بن محمد	٤	٢٠٠٥/٤/٢٧
مروة بنت جمیل بن علی بن محمد	٥	٢٠٠٥/٤/٢٧
خالد بن جمیل بن علی بن محمد	٦	٢٠٠٥/٤/٢٧
مریم بنت جمیل بن علی بن محمد	٧	٢٠٠٥/٤/٢٧
نورة خیرداد بنت خان	٨	٢٠٠٥/٩/١٠
مازن بن ناصر الدين بن أحمد الخطيب	٩	٢٠٠٦/١١/١١
عابدة بنت قبول بن صومار البلوشية	١٠	٢٠٠٦/١١/١١
مجید بن ولی محمد بن در محمد	١١	٢٠٠٦/١١/١١
نسرين خورشید احمد محمد یعقوب	١٢	٢٠٠٧/٢/٤
زهرة بنت رحمان بن نایر بلاکریشان	١٣	٢٠٠٧/٢/٤
محمد بن ربیع بن کرامۃ التمیمی	١٤	٢٠٠٧/٤/١
نجاة بنت بیومی بن اسماعیل بن حسانین	١٥	٢٠٠٧/٤/٢٩
ريانة بانو بنت سید حیدر بن احمد	١٦	٢٠٠٧/٧/٢٤

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م	تاريخ المموافقة
آمنة بنت أحمد بن محمد جداوي	١٧	٢٠٠٧/١٢/٣ م
بلقيس بنت رسول بخش بن خير محمد	١٨	٢٠٠٧/١٢/٣ م
زهرة بيجم عبد الوهيد شيخ إمام	١٩	٢٠٠٧/١٢/٣ م
رقيبة بنت حسن كوتى بن مليار	٢٠	٢٠٠٧/١٢/٣ م
سعيدة بنت سالم بن غانم بن سلم	٢١	٢٠٠٧/١٢/٣ م
سلمى بنت ناصر بن خالد النبهانية	٢٢	٢٠٠٧/١٢/٣ م
إمام بي بنت محمد بن حسين	٢٣	٢٠٠٧/١٢/٣ م
خديجة بنت سعيد هاشم بن قاري	٢٤	٢٠٠٧/١٢/٣ م
حورية بنت محمد بن بيومي بن شحاته	٢٥	٢٠٠٧/١٢/٣ م
عبدالقدير بن محمد صديق بن جل أحمد	٢٦	٢٠٠٨/٢/٨ م
إدريس بن سعيد بن عثمان بن أحمد	٢٧	٢٠٠٨/٢/٢٥ م
محمد يوسف بن جان محمد بن يوسف	٢٨	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
حبيب بن عبدالله بن محمود الجيلاني	٢٩	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
محمد بن سعيد بن محمد القرشي	٣٠	٢٠٠٨/٢/٢٨ م
عامر بن رفيق بن سلامة كايد	٣١	٢٠٠٨/٣/٢ م
ثامر بن رفيق بن سلامة كايد	٣٢	٢٠٠٨/٣/٢ م
حسن بن سلمان بن ميرزا	٣٣	٢٠٠٨/٣/٢ م
مادوباي نارنداس توبرانسي	٣٤	٢٠٠٨/٣/١٢ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٩/٥٧

برد الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المرافقه ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
١	سالمة بنت سعيد بن خلفان العميرية	٢٠٠٩/١/١٧
٢	ليلى بنت سالم بن محمد العبرية	٢٠٠٦/٦/١٣
٣	عمرية بنت خلف بن سالم العوفية	٢٠٠٦/٦/١٣
٤	أسمهان بنت صالح بن سيف السعديّة	٢٠٠٦/٦/١٣
٥	فاطمة بنت حمد بن محمد الحضرمية	٢٠٠٦/٦/١٣
٦	مثلى بنت حميد بن سعيد العمريّة	٢٠٠٦/٦/١٣
٧	شمسة بنت حميد بن سعيد العمريّة	٢٠٠٦/٦/١٣
٨	إكليلية بنت حميد بن سعيد العمريّة	٢٠٠٦/٦/١٣
٩	شيخة بنت سالم بن أحمد البوسعيدية	٢٠٠٦/٦/١٣
١٠	مريم بنت سعيد بن مسعود المفرجية	٢٠٠٦/٦/١٣
١١	صالح بن سيف بن حميد السعدي	٢٠٠٦/٦/١٣
١٢	فاطمة بنت سعيد بن سيف الطائية	٢٠٠٦/٦/١٣
١٣	أحمد بن سعيد بن سالم العيسري	٢٠٠٦/٦/١٣
١٤	رحاب بنت سعيد بن هلال الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣
١٥	رحمه بنت سعيد بن هلال الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣
١٦	ماجد بن راشد بن حميد الوردي	٢٠٠٦/٦/١٣
١٧	يوسف بن سعيد بن عمير الحبسى	٢٠٠٦/٦/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
١٨	نصراء بنت يحيى بن صالح التمتمية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
١٩	خديجة بنت عبدالله بن حميد اللمكية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٠	عائشة بنت ناصر بن حميد الغازية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢١	شيخة بنت سليمان بن حامد الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٢	زوينة بنت سليمان بن حامد الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٣	ريا بنت سعيد بن حمد الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٤	رحمة بنت محمد بن سالم الشبيبية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٥	نصراء بنت زاهر بن عبدالله النبهانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٦	زهرة بنت عبدالله بن محمد المعلوية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٧	سعيد بن سلطان بن محمد الخنجرى	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٨	مريم بنت ناصر بن محمد الحراسية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٢٩	أسماء بنت محمد بن أحمد الشيدانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٠	رحمة بنت سالم بن علي البيمانية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣١	شميلة بنت عبدالله بن ناصر المحروقية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٢	شيخة بنت سعيد بن سليم الحارثية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٣	سعادة بنت سليم بن سلوم الطالعية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٤	سالمه بنت محمد بن سالم الهاشمية	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٥	محمد بن صالح بن سيف السعدي	٢٠٠٦/٦/١٣ م
٣٦	علي بن أحمد بن سالم المشرفي	٢٠٠٦/٦/١٣ م

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٩/٥٨

بإصدار نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد الوطني واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
وعلى قانون منح امتياز مرفق كهرباء صلالة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٠ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،
وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه
وتعيين رئيس لها ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل فى شأن الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالنظام المرفق .
المادة الثانية : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه القرارات
واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر تلك
القرارات واللوائح يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات
الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا
النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف النظام المرفق أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس الهيئة الذي يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية مرسوم سلطاني .

هيئة التنظيم : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

القانون : قانون تنظيم وتخفيض قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به : أنشطة توليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها، ومياه التحلية المرتبطة بها أو القائمة معها في ذات الموقع، وغيرها من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون .

قطاع المياه غير المرتبطة : أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتوصيل وإمداد مياه الشرب وغيرها من الأنشطة غير المعتمدة في وجودها أو إدارتها أو صيانتها على قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

المادة (٢) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف الوزير، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات والمناطق بقرار من رئيس المجلس.

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

المادة (٣) : تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١- توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط، وفق المعاصفات القياسية العمانية وبما يتناسب والتوسيع العمراني والنمو السكاني .
- ٢- تفعيل سياسة الحكومة بشأن تأمين توفير الكهرباء لجميع المواطنين في كافة أنحاء السلطنة في حدود الموارد المالية المتاحة .
- ٣- تفعيل وتعزيز سياسة الحكومة بشأن تطوير قطاع المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به والنهوض بهما والاستفادة من التقنيات الحديثة في هذين المجالين .
- ٤- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به .
- ٥- تنمية الموارد البشرية بالهيئة .

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة (٤) : للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتى :

- ١- إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعول بها في السلطنة .
- ٢- إصدار اللوائح المنظمة لقطاع المياه غير المرتبط .

- ٣- وضع ضوابط وشروط ومعايير ممارسة الأنشطة المختلفة في قطاع المياه غير المرتبط وإصدار التراخيص الازمة لذلك ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والشروط ومعايير البيئية المعول بها في السلطنة .
- ٤- اعتماد ومراقبة المعايير الفنية للمواد والمعدات والأدوات المستخدمة في قطاع المياه غير المرتبط .
- ٥- اعتماد المعايير القياسية لمياه الشرب المنتجة من خلال قطاع المياه غير المرتبط ومراقبة صلاحيتها .
- ٦- إبرام العقود الازمة لشراء مياه الشرب وإدارة قطاع المياه غير المرتبط .
- ٧- شراء مياه التحلية من شركة كهرباء المناطق الريفية والشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه مقابل تعرفة التزويد بالجملة ، وفقا لأحكام القانون .
- ٨- تقدير مدى الحاجة إلى سعة إنتاجية جديدة من مياه التحلية ورفع الأمر بشأنها إلى وزارة الاقتصاد الوطني للموافقة .
- ٩- تحديد أفضل الطرق للحصول على السعة الإنتاجية الجديدة من مياه التحلية والتي تمت الموافقة عليها من وزارة الاقتصاد الوطني وتتعذر تدبيرها من شركة كهرباء المناطق الريفية ، وذلك بعد التنسيق مع تلك الشركة .
- ١٠- تلقي الإخطارات من المرخص لهم بموجب أحكام القانون بشأن انقطاعات مياه التحلية المنتجة من منشآت موصولة بشبكاتهم .
- ١١- إعداد التقارير والإحصاءات المتعلقة بقطاع المياه غير المرتبط ، وإجراء الإحصاءات المتعلقة بقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بعد التنسيق مع هيئة التنظيم .
- ١٢- تقدير التوقعات المستقبلية بشأن الطلب على مياه التحلية خلال الأجال القصيرة والمتوسطة والطويلة بعد التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني .

- ١٣- تنفيذ سياسة الحكومة التي يقرها مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بعد التنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني .
- ١٤- اقتراح سياسة تخصيص قطاع المياه غير المرتبط بعد التنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني وإعداد برامج إعادة هيكلته ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ١٥- مباشرة اختصاصات الأمانة الفنية للجنة الوزارية للتخصيص المنصوص عليها في البنود (أ، د، و، ز، ح، ط، ي) من المادة (٨) من قانون التخصيص فيما يتعلق بتخصيص قطاع المياه غير المرتبط .
- ١٦- العمل على ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية، وذلك من خلال وضع الضوابط والمعايير المنظمة لذلك بعد التنسيق بشأنها مع هيئة التنظيم والجهات الحكومية المعنية .
- ١٧- العمل على مراجعة سوق الكهرباء للتعرف على مدى استعداده لمزيد من التحرر ، وذلك بالتنسيق مع هيئة التنظيم ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون .
- ١٨- اقتراح الحد الأقصى لنسبة مساهمة المؤسسين في رأس المال الشركات المرخص لها بالعمل في قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ١٩- رفع نسخ بالعدد الكافي من برنامج الأعمال المستقبلية لهيئة التنظيم ومرفقاته إلى الوزير تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٤) من القانون .
- ٢٠- إجراء الترشيحات الخاصة بأعضاء هيئة التنظيم بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني ، ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ٢١- تعديل الشكل القانوني لأية شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون بعد موافقة وزارة المالية .

- ٢٩- إصدار قرارات الاستثمار الاستراتيجي تنفيذاً للسياسة العامة للدولة، على النحو المبين في القانون، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة.
- ٣٠- تحديد طريقة التصرف في أسهم الدولة في شركة الكهرباء القابضة والكيانات التابعة لها والشركات العاملة في قطاع المياه غير المرتبط بعد موافقة وزارة المالية.
- ٣١- إجراء البحوث والتطوير في قطاعي المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به.
- ٣٢- اعتماد ونشر المعايير التي على أساسها يتم تصنيف مشروع استثمار في قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به كمشروع بحث وتطوير.
- ٣٣- تأسيس أو توجيه شركة الكهرباء القابضة لتأسيس شركات جديدة لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه وإعداد منهج التحويل اللازم لذلك في إطار السياسة المعتمدة من مجلس الوزراء.
- ٣٤- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم الخاصة بتنظيم وتخصيص قطاع المياه غير المرتبط.
- ٣٥- إبداء الرأي في كافة الموضوعات ذات الصلة بقطاعي المياه غير المرتبط والكهرباء والمياه المرتبطة به قبل البت فيها دون الإخلال باختصاصات هيئة التنظيم.
- ٣٦- تنفيذ وتفعيل سياسة الحكومة بشأن تنويع مصادر الطاقة الكهربائية.
- ٣٧- اقتراح السياسة الخاصة بمستقبل مرفق كهرباء صلالة ورفعها إلى الوزير للعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها، وتولى تنفيذها بعد الاعتماد.
- ٣٨- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية وأجنبية وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة.
- ٣٩- إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل ورفع كفاءة العاملين بالهيئة.

- ٢٢- تخصيص الشركات الجديدة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة (٨١) من القانون بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٢٣- الموافقة على موازنة توسيعات شبكة شركة كهرباء المناطق الريفية بعد التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٧) من القانون .
- ٢٤- تقييم الفوائد والمصاريف التي سوف تلحق بالصلحة العامة بسبب تحويل أي جزء من أصول أو أعمال التوزيع أو التزويد الخاصة بشركة كهرباء المناطق الريفية ، وذلك من خلال هيئة التنظيم والتي يتعين عليها موافاة الهيئة بمعايير التقييم .
- ٢٥- الإشراف على عملية المنافسة بين المرخص لهم بالتوزيع والتزويد وفقاً للقانون ، وذلك في الحالة التي تقرر فيها هيئة التنظيم القيام بالتوصيل أو التحويل مع إجراء منافسة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من القانون .
- ٢٦- رفع توصيات إلى مجلس الوزراء بالشروط التي ترى الهيئة تضمينها رخصة إستيراد أو تصدير الكهرباء ، أو بذلك التي ترى تضمينها رخصة تطوير الربط الدولي أو تشغيله بعد التشاور مع هيئة التنظيم وشركة الكهرباء القابضة .
- ٢٧- الانضمام إلى قواعد الشبكة الرئيسية والبقاء طرفاً فيها على النحو المبين في القانون .
- ٢٨- موافاة المرخص له بتشغيل شبكة نقل وفقاً لأحكام القانون بالمعلومات الكافية لتمكينه من تشغيل شبكته والوفاء بواجباته المنصوص عليها في المادة (٨٢) منه بالإضافة إلى المعلومات الكافية عن مدى حاجة الهيئة لمياه التحلية المنتجة من منشآت مربوطة بشبكته وتكون محل عقد مبرم مع الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه .

٤٠- الاستعانة بمن ترى الحاجة إلى خبراته من الاستشاريين والخبراء والفنين والمتخصصين في مجالات عملها .

٤١- تمثيل السلطنة في جميع المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .

٤٢- البت بقرار إداري نهائى في شكاوى المنتفعين من خدمات قطاع المياه غير المرتبط .

٤٣- كافة الاختصاصات المسندة للهيئة بموجب القوانين والمراسيم الأخرى .

الفصل الرابع

ادارة الهيئة

أولاً : مجلس الادارة

المادة (٥) : يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها وتصريف أمورها مجلس إدارة تكون له كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الالازمة لمارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رسم السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقييمات الإدارية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها .
- ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة دون التقيد بالقوانين والأنظمة الحكومية .
- ٤ - تحديد الرسوم والمبالغ التي تتلقاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها لغير بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية .
- ٦ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية مرفقا بها ميزانيات شركة الكهرباء القابضة

والكيانات التابعة لها ، والشركات العاملة في قطاع المياه غير المرتبط
والتي يكون رأس المالها بالكامل مملوكاً للدولة .

٧ - تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
وتحديد أتعابه للقيام بتدقيق حسابات الهيئة .

٨ - اعتماد الحساب الختامي المدقق للهيئة بعد انتهاء السنة المالية ورفعه
إلى وزارة المالية .

٩ - إصدار لوائح التعرفة المعتمدة (تعرفة الاشتراك للتزويد بالكهرباء
أو التوصيل بإحدى شبكات التوزيع أو النقل وفقاً لأحكام القانون) .

١٠- اقتراح لوائح تعرفة التزويد بالمياه المنتجة من خلال قطاعي المياه
المرتبط وغير المرتبط ورفعها إلى الوزير للعرض على مجلس الوزراء
للاعتماد .

١١- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ أحكام قانون منح
امتياز مرفق كهرباء صلاة بعد التنسيق بشأنها مع الوزارة المعنية
ورفعها إلى وزارة الاقتصاد الوطني .

١٢- متابعة تنفيذ سياسة الهيئة والقرارات الصادرة عن المجلس .

١٣- كافة الصالحيات الأخرى المعهود بها للهيئة بموجب القوانين
والمراسم الأخرى .

وللمجلس أن يفوض الرئيس في ممارسة بعض اختصاصاته التنفيذية
المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٦) : يكون تشكيل المجلس على النحو التالي :

١ - أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني . رئيساً للمجلس

٢ - رئيس الهيئة . نائباً لرئيس المجلس

ثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم
قرار من مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة
للتجديد ، ويجوز لمجلس الوزراء تفويض الوزير في ذلك .

المادة (٧) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل سنويا ويتم الإبلاغ بالاجتماع بموجب دعوة خطية مرفقا بها جدول الأعمال وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد عقد الاجتماع .

ويجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع في أي وقت بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل ، كما يجوز له توجيه الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمجلس ويكتفى في الدعوة أن تكون عن طريق الهاتف في تلك الحالة .

المادة (٨) : لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة ، ويجوز للمجلس إتخاذ قراراته بطريقة التمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون أعمال المجلس فى محاضر مكتوبة بواسطة أمين سر يصدر بتعيينه قرار من الرئيس .

المادة (٩) : يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس فى جميع اختصاصاته عند غيابه للسفر خارج السلطنة أو لسبب يحول دون قيامه بممارسة اختصاصاته أو بعضها .

ثانياً : الرئيس

المادة (١٠) : يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

المادة (١١) : تكون للرئيس كافة الصالحيات الالزامية لتنفيذ سياسة الهيئة وقرارات المجلس وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - إدارة الهيئة والشراف على موظفيها .
- ٢ - إعداد خطط وبرامج العمل بالهيئة وعرضها على المجلس للاعتماد .

٣ - اختصاصات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين واللوائح

المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

٤ - التوقيع عن الهيئة لتصريف شؤونها المالية والإدارية .

٥ - يكون مفوضا بالصرف وفقا للنظام المالي المعمول به في الهيئة .

٦ - إعداد مشروعات القوانين وكافة اللوائح المنصوص عليها في هذا

النظام وغيرها من اللوائح ذات الصلة باختصاصات الهيئة وعرضها

على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٧ - إبرام كافة العقود اللازمة لتسهيل شؤون الهيئة وتصريف أمورها .

المادة (١٢) : يكون الرئيس مسؤولا أمام المجلس عن سير العمل بالهيئة وعن تنفيذ

السياسة المعتمدة وقرارات المجلس ذات الصلة .

ويجب على الرئيس إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل

بها وعرضها على المجلس ، وإعداد تقرير سنوي في هذا الشأن يرفع إلى

الوزير للعرض على مجلس الوزراء ، وموافقة وزارة الاقتصاد الوطني

وأجهزة الدولة المختلفة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن أنشطة الهيئة

وفقا للقوانين المعمول بها .

الفصل الخامس

مالية الهيئة

المادة (١٣) : يكون للهيئة ميزانية مستقلة تتلزم برفعها إلى وزارة المالية مرفقة

بها ميزانيات شركة الكهرباء القابضة والكيانات التابعة لها والشركات

العاملة في قطاع المياه غير المرتبط المملوک رأس المالها بالكامل للدولة

أو تساهم فيه ، وتببدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير

وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى في التاسع من شهر سبتمبر ٢٠٠٧م وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر ٢٠٠٨م.

ويكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر في أي من البنوك العاملة في السلطنة ويصدر بفتحها قرار من الرئيس، وتحدد اللائحة المالية للهيئة قواعد الإيداع فيها والصرف منها.

المادة (١٤) : تكون موارد الهيئة من الآتي :

- ١ - إيرادات قطاع المياه غير المرتبط .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لغير .
- ٣ - القروض التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - عوائد أموال الهيئة .
- ٥ - الدعم المالي الذي تخصصه الدولة لتغطية العجز في الميزانية السنوية للهيئة .
- ٦ - أية إيرادات أخرى توافق عليها وزارة المالية .

المادة (١٥) : تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتتمتع بمتاعاً وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين، وللهيئة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفقاً للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة .

المادة (١٦) : تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم وتحصيص
قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين
رئيس لها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء
والمياه المرتبطة به المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

تعديلات بعض أحكام قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

أولاً : أ - يستبدل بنصوص المواد (١٣ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٨٧) من قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به النصوص الآتية :

المادة (١٣) : تختص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتنفيذ سياسة الحكومة بشأن تحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بعد التنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني ولها في سبيل ذلك ما يلى :

أ - توجيه شركة الكهرباء القابضة لبيع أسهمها في كل أو بعض الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون أو في شركات أخرى أو إلزام تلك الشركات بالتصرف في كل أو بعض أصولها أو حقوقها أو التزاماتها .

ب - القيام بكل ما تستلزمها عملية تحصيص الشركات العاملة في القطاع والتي تملك الدولة كل رأس المالها أو تساهم فيه ، وإتاحة المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع بتشييد وتملك وتشغيل وصيانة وتطوير وتمويل الأنشطة الخاضعة للتنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية طريقة أخرى .

ج - تحديد نسبة الأسهم في رأس المال الشركات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون والتي يجب على تلك الشركات طرحها للاكتتاب العام والمدة التي يجب خلالها القيام بذلك ، وكذلك أيضاً بالنسبة للشركات المملوک رأس المالها بالكامل للدولة عند اتخاذ إجراءات تحصيصها .

المادة (٢٥) : -١٠- التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية والهيئة العامة للكهرباء والمياه بشأن كل ما يلزم لتطوير القطاع ، وتقديم المشورة للهيئة العامة للكهرباء والمياه بناء على طلبها بشأن ما يدخل في اختصاصها من الأمور ذات الصلة بقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

المادة (٣٢) : إذا قدرت الهيئة بعد التنسيق مع الهيئة العامة للكهرباء والمياه إستعداد السوق لمزيد من التحرير تعين عليها تضمين تقريرها السنوي ما يلى :

أ - طبيعة التحرير المقترن ومداه وتوقيته وما يستلزم إجراء هذا التحرير من تعديلات على هذا القانون وعلى الرخص الصادرة وفقاً لأحكامه ، وعلى قواعد الشبكة الرئيسية وقواعد التوزيع وغيرها من القواعد واللوائح ذات الصلة .

ب - نتيجة ما قامت به الهيئة من تنسيق مع المشاركين في القطاع وغيرهم من ذوى الشأن حول مقتراحاتها الخاصة بتحرير السوق .

ويجب على وزير الاقتصاد الوطنى بعد استشارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه عرض مقترنات الهيئة بتحرير السوق على مجلس الوزراء للبت فيها ، وفي حالة الموافقة عليها يجب على الهيئة العامة للكهرباء والمياه إصدار القرارات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ .

المادة (٣٦) : تلتزم الهيئة بموافقة كل من وزارتي المالية والاقتصاد الوطنى والهيئة العامة للكهرباء والمياه بنسخة من البرنامج المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا القانون مرفقاً بها نسخة من اعترافات ذوى الشأن عليه ورد الهيئة على تلك الاعتراضات ، ويتعين على الهيئة العامة للكهرباء والمياه رفع نسخ من كل ما تقدم وبالعدد الكافى إلى وزير الاقتصاد الوطنى لعرضها على مجلس الوزراء .

المادة (٣٨) : للهيئة بعد التنسيق مع الهيئة العامة للكهرباء والمياه إصدار
لوائح لتحقيق الأغراض الآتية :

- أ - ضمان توفير إمدادات منتظمة من الكهرباء ومياه التحلية**
المنتجة من خلال قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .
- ب - وقاية الجمهور من مخاطر الإصابة التي قد تنتج عن**
الأعمال والتركيبات ذات الصلة بقطاع الكهرباء والمياه
المرتبطة به .
- ج - تشجيع الاستخدام الأمثل للطاقة الكهربائية بمراعاة**
الضوابط والمعايير ذات الصلة المعتمدة من قبل الهيئة العامة
للكهرباء والمياه .

المادة (٥٢) : تلتزم الهيئة بموافقة كل من وزارتي المالية والاقتصاد الوطني
والهيئة العامة للكهرباء والمياه بنسخة من ميزانيتها السنوية
في ذات يوم نشر ملخصها ، ويتعين على الهيئة العامة للكهرباء
والمياه رفع نسخ منها بالعدد الكافي إلى وزير الاقتصاد الوطني
لعرضها على مجلس الوزراء .

المادة (٦٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذا القانون تختص
شركة الكهرباء القابضة بتنفيذ سياسة الحكومة التي يقرها
مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة
به ، وتلتزم في ذلك بالطريقة التي تحددها الهيئة العامة
للكهرباء والمياه .

وبالإضافة إلى الاختصاصات المعقودة لها بموجب أحكام هذا
القانون تختص الشركة بالآتى :

- أ - تشجيع مشروعات الكهرباء ومشروعات الكهرباء والمياه**
المرتبطة بها المملوكة من القطاع الخاص .

ب - تمويل الشركات العاملة في قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والمملوک رأسمالها بالكامل للدولة ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ، وتتولى رعاية مصالح الدولة في تلك الشركات .

ج - إجراء كافة التصرفات القانونية على أسهم الدولة في الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون والشركات المنصوص عليها في البندين (هـ، جـ) من هذه المادة واتخاذ الإجراءات وإبرام العقود اللازمة لذلك على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

د - اتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لتحقيق أغراضها على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

ه - تأسيس شركات جديدة أو توجيه أية شركة من الشركات التابعة لها وذلك لغرض أو نحو توفير سعة إنتاجية جديدة ، أو إدارة أو تشغيل أو صيانة بعض أصولها أو ما يؤول إليها من منشآت كهربائية أو إنتاجية أو شبكات أو ما يكون من تلك المنشآت المملوکاً لشخص له أغلية رخصته عملاً بحكم المادة (١٢١) من هذا القانون ، وكل ما تقدم على النحو الذي تحدده الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

و - تقديم خدمات محاسبية مركزية للشركات العاملة في قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والمملوک رأسمالها بالكامل للدولة وغيرها من الراغبين في تلقي تلك الخدمات بمقابل .

ز - تقديم المشورة للهيئة العامة للكهرباء والمياه بناء على طلبها بشأن مستقبل إعادة هيكلة وتنظيم قطاع المياه غير المرتبط .

ح - تأسيس شركات جديدة بتوجيهه من الهيئة العامة للكهرباء والمياه لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخفيضه . ويحظر على شركة الكهرباء القابضة ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للتنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٦٦) : تكون ملكية الدولة للأسمم فى الشركات الآتية من خلال ملكيتها لأسمم شركة الكهرباء القابضة :

- أ - الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م).
- ب - الشركة العمانية لنقل الكهرباء (ش.م.ع.م).
- ج - شركة وادى الجزى للطاقة (ش.م.ع.م).
- د - شركة الغبرة للطاقة والتحلية (ش.م.ع.م).
- ه - شركة كهرباء مزون (ش.م.ع.م).
- و - شركة كهرباء مجان (ش.م.ع.م).
- ز - شركة مسقط لتوزيع الكهرباء (ش.م.ع.م).
- ح - شركة كهرباء المناطق الريفية (ش.م.ع.م).
- ط - الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لحكم البندين (ه، ح)
من المادة السابقة .

المادة (٦٧) : تأخذ الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة شكل شركة مساهمة عمانية مقلدة ، ويجوز للهيئة العامة للكهرباء والمياه بعد موافقة وزارة المالية تعديل الشكل القانوني لأى من تلك الشركات بمراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ، وتلتزم وزارة المالية بضمان توفير التمويل اللازم لقيام الشركات المذكورة بمزاولة أنشطتها ، وتحقيق أغراضها ، وذلك طوال المدة التي يكون فيها رأس المال مملوكا بالكامل للدولة سواء أكان ذلك من وزارة المالية أم من مصدر آخر .

المادة (٦٨) : يكون لكل شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون والمملوک رأس المال بالكامل للدولة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من شركة الكهرباء القابضة بعد التنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٧٣) : تلتزم شركة الكهرباء القابضة برفع موازنتها السنوية وموازنات الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه مراجعتها ، ويتعين على تلك الهيئة بعد إجراء المراجعة رفع الموازنات المذكورة إلى وزارة المالية للاعتماد ، وذلك طوال المدة التي يكون فيها رأس المال تلك الشركات مملوكا بالكامل للدولة .

المادة (٧٨) : يجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعد إخطارها من قبل الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالسعة الإنتاجية الجديدة من مياه التحلية التي قدرت تلك الهيئة الحاجة إليها ووافقت عليها وزارة الاقتصاد الوطني إجراء منافسة لتدبير تلك السعة والتعاقد بشأنها وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك في الحالات التي تقرر فيها الهيئة المذكورة إخطارها بذلك .

وإذا دعت الحاجة إلى سعة جديدة من الكهرباء أو إلى ناتجها أو إلى كليهما وكانت مرتبطة بمياه التحلية تعين على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه تدبيرها وفقا لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز لها الامتناع أو التقاус عن إجراء المنافسة الالزامية لذلك بحجة عدم إخطارها من قبل الهيئة العامة للكهرباء والمياه وفقا لحكم الفقرة السابقة .

المادة (٨١) فقرة ثانية : " ويكون للهيئة العامة للكهرباء والمياه بعد التنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني أن تقرر تخصيص أية شركة جديدة يتم تأسيسها وفقا لما تقدم ، إذا اقتضت المصلحة الاقتصادية ذلك " .

المادة (٨٧) : يكون توفير التمويل اللازم لتوسيعات شبكة شركة كهرباء المناطق الريفية وفقا للإجراءات الآتية :

أ - تقدم شركة كهرباء المناطق الريفية الموازنة المقترحة للتمويل بعد الموافقة عليها من قبل الهيئة وذلك في الأوقات وعن المدد المحددة في رخصتها إلى شركة الكهرباء القابضة والتي يتعين عليها رفع تلك الموازنة إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه للبت فيها بعد التنسيق بشأنها مع وزارة الاقتصاد الوطني .

ب - تتلزم شركة الكهرباء القابضة بتوفير التمويل اللازم لتوسيعات شبكة شركة كهرباء المناطق الريفية ووفقا للطريقة التي تحددها الشركة الأخيرة، وذلك في حالة موافقة الهيئة العامة للكهرباء والمياه على موازنة التمويل وفقا للبند (أ) من هذه المادة .

المادة (٩٣) : يجوز لوزارة الإسكان وفقا لأحكام قانون تنظيم الإنتفاع بأراضي السلطنة منح الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون أو المرخص لهم وفقا لأحكامه بناء على طلب أى منهم حق إنتفاع على ما يحتاج إليه من أراضي الدولة مستقبلا لإقامة مشروعات تخضع للتنظيم وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - يستبدل بعبارة " وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ، وزير الإسكان والكهرباء والمياه " أينما وردتا في قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به عبارة " الهيئة العامة للكهرباء والمياه " عدا ما ورد منها في المواد [(١) باستثناء عبارة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه الواردة بها في تعريف قسم المياه ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٣٤ ، ١٤٢] حيث يستبدل بهما عبارة " وزارة الإسكان " .

ج - يستبدل بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد الواردة في المواد (٢٢ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٧١ ، ٨٨ ، ١٢٢ ، ١٣٥) من قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الكلمات والعبارات الواردة قرین كل منها على النحو الآتى :

- يستبدل بكلمة "الوزارات" الواردة في البند (٢١) من المادة (٢٢) عبارة "الوزارات والهيئة العامة للكهرباء والمياه".
 - يستبدل بعبارة "وزارة الإسكان والكهرباء والمياه" بنسخة من هذا التقرير وموافقة وزارة الاقتصاد الوطني بعدد كاف من النسخ تقوم برفعها إلى مجلس الوزراء" الواردة في عجز نص المادة (٢٩) عبارة "وزارة الاقتصاد الوطني والهيئة العامة للكهرباء والمياه، وعلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه رفع نسخ بالعدد الكافي من هذا التقرير إلى وزير الاقتصاد الوطني لعرضها على مجلس الوزراء".
 - يستبدل بعبارة "وزارة الاقتصاد الوطني" الواردة في المادتين (٣٠، ٣١) عبارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه.
 - يستبدل بعبارة "القانون المالي وقانون الرقابة المالية المشار إليها" الواردة في المادة (٧١) عبارة "قانون الرقابة المالية للدولة".
 - يستبدل بعبارة "وزارة الاقتصاد الوطني" الواردة في البنود (١/ب/رابعاً، ٢/ج، ٣/ج / ثانياً، ٣/و) من المادة (٨٨) عبارة "الهيئة العامة للكهرباء والمياه" ، كما يستبدل بعبارة "هذه الوزارة" الواردة في البند (٣/ج/ثانياً) المشار إليه عبارة "الهيئة العامة للكهرباء والمياه".
 - يستبدل بكلمة "الحكومة" أينما وردت في المادة (١٢٢) عبارة "الهيئة العامة للكهرباء والمياه".
 - يستبدل بعبارة "هذه الوزارة" الواردة في البند (ز/٢) من المادة (١٣٥) عبارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه".
- ثانياً :** أ - يضاف إلى عجز نص المادة (١) من قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به فقرتان جديدان تنصهما الآتي :
- قرار الاستثمار الاستراتيجي :** القرار الذي تصدره الهيئة العامة للكهرباء والمياه تنفيذاً للسياسة العامة للدولة بوجوب الاستثمار في الأنشطة الخاضعة للتنظيم

بموجب أحكام هذا القانون في الأحوال التي
لا يتوافر فيها طلب معقول على خدمات تلك
الأنشطة ، وذلك تحقيقا للصالح العام .

مشروع بحث وتطوير : مشروع بحثي تجاري في مجال الأنشطة
الخاضعة للتنظيم وفقا لأحكام هذا القانون
يهدف إلى النهوض بقطاع الكهرباء والمياه
المترتبة به من خلال ما يحققه من نتائج
كاستحداث طرق أو تقنيات يمكن مستقبلا
التوسيع في استخدامها في مجال تلك
الأنشطة .

ب - تضاف عبارة جديدة إلى نص البند(ب) من المادة (١٧) من قانون تنظيم
وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بعد عبارة " يحددها مجلس
الوزراء من وقت لآخر " نصها الآتي :
" بناء على اقتراح الهيئة العامة للكهرباء والمياه " .

ج - تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٢ مكررا) ، (٢٥ مكررا) ، وبيند جديد لكل
من المادة (٥٤) ، والمادة (٧٤) ، ومواد جديدة بأرقام (١٢٢ مكررا ،
١٢٢ مكررا (١) ، ١٢٢ مكررا (٢)) إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء
والمياه المرتبطة به على النحو الآتي :

المادة (٢٢ مكررا) : بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في المادة السابقة
تلزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار
الاستثمار الاستراتيجي ، وذلك بالزام مرخص له بالنقل
أو التوزيع وفقا لأحكام هذا القانون للقيام بالاستثمار في
النشاط محل هذا القرار .

المادة (٢٥ مكررا) : بالإضافة إلى الاختصاصات المعمودة لها بموجب أحكام هذا القانون تختص الهيئة بتقديم المشورة للهيئة العامة للكهرباء والمياه بناء على طلبها فيما يتعلق بإعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط ، ولها في سبيل ذلك التعاقد مع الاستشاريين والخبراء والفنين والمتخصصين في هذا المجال على أن تتحمل الهيئة العامة للكهرباء والمياه التكاليف المالية المترتبة على ذلك .

المادة (٥٤) : ج - مقابل الخدمات التي تؤديها إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٧٤) : ل - تقديم المشورة والدعم الفنى للهيئة العامة للكهرباء والمياه بناء على طلبها فيما يتعلق بالتوقعات المستقبلية بشأن الطلب على مياه الشرب .

المادة (١٢٢ مكررا) : يصدر باعتماد ونشر معايير تصنيف المشروعات كمشروعات بحث وتطوير قرار من الهيئة العامة للكهرباء والمياه بعد التنسيق مع الهيئة ويجب أن يتضمن هذا القرار تحديد طريقة النشر .

المادة (١٢٢ مكررا) : يقدم طلب الاستثمار في مشروع بحث وتطوير من ذوى الشأن إلى الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار منها في هذا الخصوص ، ويجب على الهيئة بحث الطلب بالتنسيق مع الهيئة العامة للكهرباء والمياه للتحقق من مدى استيفاء المشروع للمعايير المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفي الحالة التي يتقرر فيها استيفاء المشروع لتلك المعايير يصدر قرار من الهيئة باعتماد المشروع كمشروع بحث وتطوير ويجب أن

يتضمن هذا القرار بيان طبيعة وموقع المشروع وكل ما يتعلق به وكيفية تنفيذه وتشغيله وتطور سير العمل به وإعداد التقارير الخاصة بذلك وطريقة نشرها .

ويجوز للهيئة العامة للكهرباء والمياه توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروع وفقاً للشروط التي تحددها بقرار تصدره في هذا الشأن .

المادة (١٢٢ مكرراً ٢) : يجوز للهيئة إذا ما تعلق مشروع البحث والتطوير المعتمد بسعة إنتاجية جديدة وبعد التشاور مع المرخص لهم وحاملي الإعفاءات المتوقع أن تتأثر مصالحهم من جراء تنفيذ المشروع إتخاذ أي من الإجراءين الآتيين :

أ - طرح المشروع للمنافسة من خلال الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أو شركة كهرباء المناطق الريفية ووضع تفاصيل تلك المنافسة .

ب - التعاقد مباشرة لتنفيذ المشروع مع الشخص الذي تحدده ، وذلك من خلال إحدى الشركاتتين المذكورتين في البند السابق ووفقاً للقواعد والأسس والترتيبات المالية التي تقررها .

وفي جميع الأحوال يتبعن على الهيئة إصدار قرار بتحديد الإجراءات التي يجب على المرخص لهم اتباعها وفقاً لأحكام هذا القانون بشأن السعة الإنتاجية أو ناتج المشروع بعد اكتماله أو بأية ميزة أخرى ذات صلة به .

ثالثاً : تمحف عبارة " بعد التشاور مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه " الواردة في المادة (٥) من قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

رابعاً : يلغى نص المادة (١٣٦) من قانون تنظيم وتحصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

مرسوم سلطاني

رقم ٦٠ / ٢٠٠٩

پتعیین سفیر غیر مقیم

سلطان عمان .

نحوں قابوس بن سعید

يعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١

، وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٢٠٠٨

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا یما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير الشيخ حميد بن علي بن سلطان المعنى سفيرنا لدى

جمهورية الهند سفيرانا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى

جمهوریه سسل .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

١٤٣٠ شوال من ٢١ في صدر

الموافق : ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة الثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠٠٩/٣٧ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ، ٨١/٥٣

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها

النص الآتي :

" (أ) يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة خلال فترة الإخصاب والتكاثر

ال الطبيعي ، والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر مايو من كل عام

وتنstem حتى اليوم الأخير من شهر فبراير من العام التالي " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ شوال ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

جريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

وزارة الداخلية

قرار وزاري

٢٠٠٩/٨٧ رقم

رفع المستوى الإداري لبلدة حفيت إلى نيابة

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ،
والى الأوامر السامية نولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه -
برفع المستوى الإداري لبلدة حفيت بمحافظة البريمي إلى نيابة ، والمنقولة بكتاب معالي
الفريق أول وزير المكتب السلطاني الموقر رقم ٦٦٣٩٩٥ / ز المؤرخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،
والى كتاب وزارة المالية رقم م زأ / ٨١٣٩ المؤرخ ٣ شعبان ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٠٩ م ،
بشأن اعتماد مخصصات مالية لنيابة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرفع المستوى الإداري لبلدة حفيت إلى نيابة تتبع ولاية البريمي ،
ولها ذات الاختصاصات المقررة للنيابات الأخرى .
المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ شوال ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١١ أكتوبر ٢٠٠٩ م

سعود بن إبراهيم بن سعوـد البوسعـيدـي

وزير الداخلية

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

وزارة الزراعة

قرار وزاري

٢٠٠٩/١٣٥ رقم

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية

البيطرية والخدمات البيطرية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٨ بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحي البيطري ،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٩١/٢٠٠٧ بابعفاء أهالى ولايتى خصب وبخا من رسوم الحجر
البيطري والزراعى ،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ بإصدار الملاحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٩٢٦٤) م د ١/٣/٥
المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢ الموافق ١٤٣٠ هـ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات
البيطرية وفقاً للملحق المرافق .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من
تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٩/١٣٥

رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

البند (١) : تحصل الجهة البيطرية المختصة الرسوم التالية من أصحاب الإرساليات المستوردة والمصدرة والعبارة في المنافذ المعتمدة والمحاجر :

ريال	بيسة	أولاً : رسوم تراخيص الاستيراد :
٥٥	-	١ - ترخيص بيطري للخيول . ٢ - ترخيص بيطري للمنتجات الحيوانية - عدا بيض المائدة والتفريج . - من كيلو جرام إلى ألف كيلوجرام . - ما يزيد على ألف كيلوجرام (الطن) .
٥٥	-	٣ - ترخيص الحيوانات الحية : - من رأس إلى خمسة رؤوس من البقر أو الأبل . - من رأس إلى مائة رأس من الأغنام أو الماعز . - ما يزيد على الخمسة رؤوس أو المائة رأس من الفئتين أعلاه .
٢٠	-	٤ - ترخيص الأدوية واللقاحات والمستحضرات البيولوجية البيطرية .
١٠	-	٥ - ترخيص الحيوانات والطيور البرية وطيور الزينة : - من رأس / طير إلى عشرين رأس / طير . - ما يزيد على عشرين رأس / طير .
٢٠	-	٦ - ترخيص الأعلاف الحيوانية ومكوناتها .
٢٠	-	٧ - ترخيص الكلاب والقطط .
١٠	-	٨ - ترخيص الطيور الداجنة .
١٠	-	٩ - ترخيص بيض المائدة والتفريج .
١٠	-	١٠ - ترخيص الأسماك الحية ومنتجاتها وأسماك الزينة .
١٠	-	١١ - ترخيص الزواحف والبرمائيات .
١٠		١٢ - ترخيص المخلفات والأدوات الحيوانية .
١٠		١٣ - ترخيص السائل المنوى والبوopies وال أجنة .
٥٥	-	ثانياً : رسوم إصدار الشهادة الصحية البيطرية للتصدير :

ريال	بيسة	ثالثاً : رسوم خدمات الحجر البيطري :
-	٢٠٠	أ - رسوم فحص الحيوانات الحية على كل رأس :
-	١٠٠	١ - الفصيلة البقرية والإبل .
١٠	-	٢ - الأغنام والماعز .
٠٥	-	٣ - الفصيلة الخيلية .
٢٠	-	٤ - الحيوانات البرية .
١	-	٥ - الكلاب والقطط .
-	١٠٠	٦ - الزواحف والبرمائيات .
		٧ - الأرانب .
		ب - رسوم فحص الطيور والأسماك الحية على كل رأس :
		١ - الدجاج والبط والأوز والرومى والحمام والطيور البرية (غير الطيور الجارحة)
-	١٠٠	٢ - الطيور الجارحة .
٢٠	-	٣ - النعام .
١	-	٤ - طيور الزينة .
-	١٠٠	٥ - الكتاكيت عمر يوم واحد (للإرسالية الواحدة) .
١٥	-	٦ - الأسماك الحية للتربية والزينة (للإرسالية الواحدة) .
		ج - رسوم فحص المنتجات والمخلفات الحيوانية :
٠٥	-	١ - اللحوم والألبان ومنتجاتها من كيلوجرام إلى ألف كيلوجرام وبحد أقصى .
١٠٠	-	٢ - الأسماك المبردة والمجمدة والمنتجات البحرية من كيلوجرام إلى ألف كيلوجرام وبحد أقصى .
٠٥	-	
١٥	-	

تابع : الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٩/١٣٥

١٠	-	٣ - بيض التفريخ (للإرسالية الواحدة) .
-	١٠٠	٤ - بيض المائدة لكل كرتون سعة ٣٦٠ بيضة وبحد أقصى .
٤٠	-	٥ - المخلفات الحيوانية (للإرسالية الواحدة) .
٣٠	-	
		د - رسوم الإيواء في المحاجر لكل يوم وعلى كل رأس :
-	٤٠٠	١ - الفصيلة البقرية والإبل والخيول .
-	٤٠٠	٢ - الكلاب والقطط والحيوانات البرية الأخرى .
-	١٠٠	٣ - الماعز والأغنام .
-	١٠٠	٤ - الطيور بأنواعها .
		على أن يتحمل صاحب الحيوان مصاريف التغذية والرعاية .
		ه - رسوم العمليات الجراحية :
٤٠	-	عملية كبيرة .
١٠	-	عملية صغيرة .

البند (٢) : في حالة تجاوز الوزن طنا (ألف كيلوجرام) تحسب كسور الطن الزائد

طنًا كاملا لأغراض الرسوم .

البند (٣) : تعفى التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

للإرساليات المستوردة والمصدرة من قبل الوحدات الحكومية من الرسوم

المحددة في هذا القرار .

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٤/٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٣٠ هـ
الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تطبيق المادة رقم (٦) من قانون المحاماة اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٩ م .

المادة الثانية : منح المحامين العمانيين الذين يجمعون بين الوظيفة الحكومية ومهمة المحاماة ولديهم تصريح بذلك حاليا مهلة للتفرغ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ م .

المادة الثالثة : منع المحامين غير العمانيين من الترافع والحضور أمام المحاكم الابتدائية بدءا من أول أكتوبر ٢٠٠٩ م .

المادة الرابعة : السماح للمحامين غير العمانيين بالترافع والحضور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ م .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر ٢٠٠٩ م .

صدر في : ١٤٣٠/١٠/١٧

الموافق : ٧/١٠/٢٠٠٩ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/٤٤٥

بتنظيم مزاولة المهن في مجال الاستقبال في المؤسسات

الصحية الخاصة ، والأندية الصحية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر على غير العمانيين مزاولة المهن في مجال الاستقبال
بالمؤسسات الصحية الخاصة (المستشفيات والعيادات) ، والأندية
الصحية .

المادة الثانية : استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار ، تبقى سارية ببطاقات
العمل الصادرة للعمال غير العمانيين المرخص باستخدامهم في مجال
الاستقبال بالمؤسسات الصحية الخاصة (المستشفيات والعيادات) ،
والأندية الصحية ، حتى تاريخ انتهاء تلك البطاقات ، وبحلول هذا
التاريخ تعد تلك البطاقات لاغية ولا يجوز تجديدها كما يعد العمال
المخاطبين بحكم هذه المادة في حكم غير المرخص باستخدامهم ،
وتسرى بشأنهم وأصحاب الأعمال أحكام المادة (١١٤) من قانون
العمل المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ شوال ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠٠٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

شرطة عمان السلطانية

قرار

٢٠٠٩/٥٦ رقم

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجون

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ ،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجون المرافقه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقه ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ شوال ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ أكتوبر ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمري

المفتش العام للشرطة والجمارك

اللائحة التنفيذية لقانون السجون

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون السجون ، كما يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

١- مدير السجن : مدير السجن المركزى أو مدير السجن

الفرعى .

٢- المدير : مدير إحدى الإدارات التابعة للإدارة

العامة للسجون .

٣- رئيس القسم : الضابط المسؤول عن أحد الأقسام .

٤- طبيب السجن : المسؤول عن الخدمات الصحية بالسجن .

٥- الضابط : أحد الضباط العاملين بالإدارة ،

أو بإدارات ومراکز الشرطة التي يوجد

بها أماكن للحبس الاحتياطي .

٦- مكان الحبس الاحتياطي : المكان المخصص لإيداع المحبسين

احتياطيا .

المادة (٢) : يخصص فى كل سجن مركزى وسجن فرعى قسم للرجال وأخر

للنساء ، يودع فيهما النزلاء حسب التقسيم الآتى :

أولاً : السجن المركزى : يودع فيه المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبات

سائلة للحرية ، ويتم توزيعهم داخل السجن

إلى أربع مجموعات على النحو التالى :

- ١-المجموعة الأولى :** النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبات
سالية للحرية من عشر سنوات فأكثر .
- ٢-المجموعة الثانية :** النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالية
للحرية من خمس سنوات إلى أقل من
عشر سنوات .
- ٣-المجموعة الثالثة :** النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالية
للحرية من ثلاثة سنوات إلى أقل من
خمس سنوات .
- ٤-المجموعة الرابعة :** النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالية
للحرية أقل من ثلاثة سنوات .
- ثانياً : السجن الفرعى : يودع فيه النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات
سالية للحرية من خمس سنوات فأقل ، ويتم
توزيعهم داخل السجن إلى مجموعتين على
النحو التالي :
- ١-المجموعة الأولى :** النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالية
للحرية من ثلاثة إلى خمس سنوات .
- ٢-المجموعة الثانية :** النزلاء المحكم عليهم بعقوبات سالية
للحرية أقل من ثلاثة سنوات .
- المادة (٣) : تخصص في السجن المركزي والسجن الفرعى المشار إليها في
المادة (٢) من هذه اللائحة ، وفي مراكز الشرطة والإدارات المعنية أماكن
للمحبوبين ، وكذلك المحكوم عليهم في دين مدنى أو نفقة شرعية
أو لسداد الديمة والمخالفين لقانون العمل وقانون إقامة الأجانب إلى
حين استكمال الإجراءات القانونية بحقهم ، كما يوضع بها المحكوم عليهم
بعقوبات سالية للحرية من يوم إلى ثلاثين يوماً .

واستثناء من أحكام هذه المادة والمادة (٢) من هذه اللائحة، يجوز للمفتش العام أو من يفوضه أن يأمر بإيداع أي من النزلاء والمحبوسين في أي سجن أو مكان حبس احتياطي إذا دعت الضرورة ذلك.

المادة (٤) : يبلغ كل نزيل أو محبوس عند دخوله السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بتعليمات مكتوبة ومحددة وبلغة يفهمها بنظام السجن أو مكان الحبس الاحتياطي وقواعد السلوك والانضباط فيه والجزاءات التي توقع عليه في حال مخالفتها، واجراءات تقديم الطلبات والشكوى وأية تعديلات أو إضافات تحدث لها، وأية معلومات أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة واجباته وحقوقه، وإذا كان النزيل أو المحبوس أميناً أو من الأشخاص ذوي الإعاقة يتم تبليغه بذلك شفاهة أو بلغة الإشارة. ويجب أن يزود كل سجن أو مكان للحبس الاحتياطي أو مرفق يتزد علىه النزلاء والمحبوسين داخل السجن أو المكان بنسخة من تلك النظم والإجراءات وأية تعديلات تصدر بشأنها.

المادة (٥) : يحتفظ في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بالسجلات الآتية :

١- سجل قيد النزلاء : يقيّد به الرقم التسلسلي للنزيل واسميه وسنّه وجنسيّته ورقم الأمر بسجنه وتاريخه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها، والجهة المحال منها، ومدة العقوبة وتاريخ بدء التنفيذ.

٢- سجل قيد المحبوسين : يقيّد به الرقم التسلسلي للمحبوس واسميه وسنّه وجنسيّته ورقم الأمر بحبسه احتياطياً وتاريخه ونوع ورقم القضية المحبوس من أجلها والجهة المحال منها.

- ٣-سجل إسكان النزلاء :** يقييد به رقم النزيل واسمه وسنّه وجنسيته ونوع القضية المحكوم عليه فيها ومدة العقوبة ورقم الغرفة المودع بها واللإلاحظات .
- ٤-سجل إسكان المحبوسيين :** يقييد به رقم المحبوس واسمه وسنّه وجنسيته ونوع القضية المتهم بها ومدة الحبس الاحتياطي ورقم الغرفة المودع بها واللإلاحظات .
- ٥-سجل الأعمال اليومية :** يقييد به رقم ووقت وتاريخ الملاحظة ونوعها والتوجيه .
- ٦-سجل زيارات النزلاء والمحبوسيين :** يقييد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه وقت وتاريخ الزيارة وأسماء الزوار وبياناتهم الشخصية وصلة قرابتهم بالنزيل أو المحبوس .
- ٧-سجل مراسلات النزلاء والمحبوسيين :** يقييد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه نوع الرسالة وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ إرسالها أو إستلامها .
- ٨-سجل الإفراج للنزلاء :** يقييد به رقم النزيل واسمه ونوع ورقم القضية المحكم عليه فيها والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج .
- ٩-سجل الإفراج للمحبوسيين :** يقييد به رقم المحبوس واسمه ونوع ورقم القضية والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج .
- ١٠-سجل وداع النزلاء والمحبوسيين :** يقييد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ورقم الحرز ومحفواته واسم الحرز وتوقيعه وتاريخ الاستسلام والتسليم وتوقيع النزيل أو المحبوس على الاستلام .

- ١١ - سجل اتصالات النزلاء والمحبوسين : يقيده به رقم النزيل أو المحبوس واسمها وتاريخ تقديم الطلب والجهة التي يرغب في الاتصال بها وتاريخ الاتصال .
- ١٢ - سجل طلبات النزلاء والمحبوسين : يقيده به رقم النزيل أو المحبوس واسمها وتاريخ تقديم الطلب ونوعه والجهة الموجه إليها والإجراءات المتخذة فيه .
- ١٣ - سجل شكاوى النزلاء : يقيده به رقم النزيل واسمها وتاريخ تقديم الشكوى وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ الإحالة والإجراءات التي تمت فيها .
- ١٤ - سجل تشغيل النزلاء : يقيده به رقم النزيل واسمها ونوع العمل وتاريخه وعدد ساعاته اليومية .
- ١٥ - سجل الأجرور : يقيده به رقم النزيل واسمها وقيمة الأجر المستحق له وتاريخ استلامه وتوقيعه .
- ١٦ - سجل فريق التفتيش : يقيده به الوقت والتاريخ ورقم الغرفة ونوع المواد المضبوطة باسم النزيل أو المحبوس الذي عثر عليهما بحوزته وإجراءات التصرف فيها .
- ١٧ - سجل العقوبات التأديبية : يقيده به رقم النزيل أو المحبوس المخالف واسمها وقت وتاريخ المخالفة ونوعها ونوع العقوبة وتاريخ انتهائها . وللمدير العام تعديل بيانات السجلات واستحداث سجلات أخرى متى اقتضى الأمر ذلك، بناء على موافقة المفتش العام .
- المادة (٦) :** على الضابط حصر النزلاء والمحبوسين عند استلام دوام النوبة (صباحاً ، مساء ، ليلاً) وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ومتطابقة هذا الحصر على العدد المقيد بالسجلات .

المادة (٧) : يكون البرنامج الزمني اليومي للنزلاء والمحبوسين في السجون حسب الجدول الآتي :

التوقيت	الفعالية	ت
الصيفي ٤:٣٠	الاستيقاظ ٥:٠٠	١
٥:٠٠	الإفطار ٥:٣٠	٢
٦:٠٠	دخول الغرف ٦:٣٠	٣
٦:٣٠	الإرسال إلى المحاكم والمستشفيات ٦:٣٠	٤
٧:٣٠	نظافة الغرف والمرافق وفتح الإذاعة ٧:٣٠	٥
١٢:٠٠ إلى ٨:٠٠	الخروج للتشمس (وفق البرنامج الخاص به) ١٢:٠٠ إلى ٨:٠٠	٦
١٢:٠٠ إلى ٩:٠٠	أنشطة تعليمية وثقافية (وفق الخطط الخاصة بها) ١٢:٠٠ إلى ٩:٠٠	٧
١٢:٠٠ إلى ٩:٠٠	التشغيل (حسب خطة التشغيل) ١٢:٠٠ إلى ٩:٠٠	٨
١٢:٠٠	الغداء وغلق الإذاعة ١٢:٠٠	٩
١٣:٠٠	دخول الغرف ١٣:٠٠	١٠
١٦:٣٠ إلى ١٦:٠٠	أنشطة رياضية (وفق البرنامج الخاص بها) ١٧:٣٠ إلى ١٦:٠٠	١١
١٦:٠٠	مشاهدة التلفاز (وفق البرنامج الخاص به) ١٦:٠٠	١٢
١٧:٣٠	دخول الغرف ١٧:٣٠	١٣
١٩:٣٠	العشاء ١٩:٠٠	١٤
٢٠:٣٠	دخول الغرف ٢٠:٠٠	١٥
٢٢:٣٠	إطفاء الأنوار الداخلية ٢٢:٠٠	١٦

- يجوز للمدير العام وفقاً لمصلحة العمل تغيير التوقيت للبرنامج الزمني المشار إليه في البند السابق .

الفصل الثاني

قبول النزلاء والمحبوسين

المادة (٨) : يقبل النزلاء والمحبوسون بالسجن خلال ساعات الدوام الرسمي ، ولا يجوز قبول أى نزيل أو محبوس فى غير المواعيد المشار إليها ، إلا لأسباب يقدرها المدير العام .

المادة (٩) : على الضابط عند استلامه أمرا بالسجن أو بالحبس الاحتياطي أن يدقق في الأمر ويتأكد من صحة بياناته ، وأنه صادر من الادعاء العام ومتافق مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون السجون وهذه اللائحة ، ويدونه في سجل قيد النزلاء والمحبوسين ، وأن يأمر بإيداع النزيل أو المحبوس في المكان المخصص للاستقبال إلى حين ظهور نتيجة الفحص الطبي ، وذلك لغایات التصنيف أو العزل .

المادة (١٠) : يخصص لكل نزيل أو محبوس ملف يحتوى على البيانات والمستندات الآتية :

١- البيانات الشخصية للنزيل أو المحبوس المتمثلة في اسمه الثلاثي ، وقبيلته أو لقبه - حسب الأحوال - ، وجنسيته ، وجنسه ، وديانته ، وذلك من واقع بطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة أو جواز سفره أو أى وثيقة أخرى معتمدة ومطابقتها مع الأمر الصادر بالسجن أو بالحبس الاحتياطي .

٢- عمره عند دخول السجن من واقع بطاقة الشخصية أو جواز سفره أو شهادة ميلاده أو شهادة تقدير سنه وإن لم يوجد يقوم طبيب السجن بتقدير سنه .

٣- أوصافه مع قياس طوله حافى القدمين حاسر الرأس ، وزنه والعلامات البدنية المميزة ، ومضاهاة تلك العلامات على صورته الشخصية .

٤- مكان إقامته ، ويوضح به البلد الذي يقيم به عادة قبل سجنه ، سواء كان قد ولد به أو لا .

- ٥- مستوى الدراسى ومهنته أو صناعته التى كان يحترفها قبل دخوله السجن .
- ٦- ثلاثة صور شخصية ملونة للنزليل ، والأوراق الخاصة به .
- ٧- أمر السجن أو الحبس الاحتياطى .
- ٨- رقمه التسلسلى بسجل قيد النزلاء أو سجل قيد المحبسين .
- ٩- نوع الجريمة ومكان و تاريخ وقوعها .
- ١٠- رقم القضية ومنطقى الحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته .
- ١١- الجهة التى أرسلت الحكم للتنفيذ .
- ١٢- تاريخ دخوله السجن .
- ١٣- مدة العقوبة المحكوم بها عليه .
- ١٤- تاريخ الإفراج عنه .
- ١٥- سوابقه الإجرامية .
- ١٦- السجن المنقول منه وأسباب نقله (إن وجدت) .
- ١٧- اسم الكفيل إذا كان النزيل أو المحبوس أحتجبيا .
- ١٨- التقارير الطبية والراسلات والمستندات الخاصة به .
- ١٩- الغرامات أو التعويضات المالية المحكوم بها عليه .
- ٢٠- أية ملاحظات أو بيانات أخرى متعلقة بالنزليل أو المحبوس كما لو كان متهمًا في قضية أخرى أو معناد الإجرام ، أو الهروب ، وكل ما يفيد في تنفيذ العقوبة أو الإفراج عنه أو تشغيله أو إسكانه بالسجن .
- المادة (١١) :** يقيد رقم واسم النزيل في سجل الإفراج بالصفحة التي بها التاريخ المحدد للإفراج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، مع مراعاة إنفاس مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض إن وجدت ، وإذا طرأ على التاريخ المشار إليه أي تعديل بمقتضى أحكام جديدة ، يعدل تاريخ الإفراج بما يتفق وهذه الأحكام والتوقيع على التعديل من قبل الضابط المختص .

وتدون في سجل الإفراج جميع الملاحظات التي يجب مراعاتها عند الإفراج عن النزيل كالغرامات أو التعويضات المحكوم بها .

المادة (١٢) : تصدر لكل نزيل بطاقة يثبت بها اسمه وصورته ورقمه التسلسلي والقسم المودع به وتعلق هذه البطاقة على صدره .

المادة (١٣) : يتم تفتيش النزيل أو المحبوس عند دخوله إلى السجن أو مكان الحبس الاحتياطي أو الخروج منه ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتحريز ما يوجد بحوزته من أشياء ، ولا يسمح له الاحتفاظ بنقود أو أشياء أخرى بخلاف ما هو مقرر له في القانون وهذه اللائحة .

وتضبط المواد التي يخفيها النزيل أو المحبوس أو يمتنع عن تسليمها أو يحاول غيره توصيلها إليه خفية ، ويتم التصرف النهائي فيها بأمر من المدير العام .

المادة (١٤) : تحرير الودائع :

تقيد النقود والأشياء ذات القيمة التي وجدت بحوزة النزيل أو المحبوس بأوصافها بسجل الودائع وبأرقام مسلسلة مع تدوين رقمه واسم قرينه ويعطى إيصال عن تلك الأشياء المحجزة يحتفظ به لحين خروجه ، ويتم حفظها في حرز مستقل ، ويتبع بشأنه ما يأتي :

١- يكتب على الحرز كل محتوياته وأوصافها تفصيلاً ، واسم النزيل أو المحبوس ورقمه وتاريخ التحرير ورقم ورتبة واسم القائم بالتحرير وتوقيعه ، كما يوقع عليه النزيل ويعتمده الضابط المختص ، وتتبع ذات الإجراءات في حالة حدوث أية تغييرات على محتويات الحرز .

٢- يسلم الحرز إلى مكتب الودائع للاحتفاظ به مقابل إيصال ، ويحفظ بملف النزيل أو المحبوس وآخر يسلم إليه .

٣- عند إعادة تسليم محتويات الحرز للنزيل أو المحبوس - عند الإفراج عنه أو نقله إلى سجن آخر ، أو لأى سبب من الأسباب المبررة - يقوم الضابط باستلام الحرز من مكتب الودائع بعد التوقيع في سجل الاستلام ، ويسلم إليه بالإيصال اللازم بعد التأكد من أن محتوياته مطابقة لما تضمنه الإيصال المثبت بالملف .

٤- على الضابط المختص أن يستلم الإيصال من النزيل أو المحبوس عند الإفراج عنه ، وعليه أن يتأكد بأنه قد وقع على سجل الودائع واستلم كافة ودائعه ، ويحتفظ بالإيصال بملف النزيل أو المحبوس .

المادة (١٥) : يجب تقصير شعر رأس النزيل وتهذيب لحيته في المكان المعد لذلك ، ويراعى أن يكون طول الشعر رباع بوصة ، مع مداومة تقصير الشعر وفقاً لذلك ، ويقصر شعر المحبوس احتياطياً إذا زادت مدة حبسه على ثلاثة أيام ما لم يعبر عن رغبته في تقصير شعره قبل انقضاء تلك المدة .
ويحظر قص شعر النزيلة والمحبوسة دون موافقتها ، إلا إذا قرر الطبيب ذلك لاعتبارات صحية ، وتبذل العناية الكافية للتأكد من نظافة الشعر .
كما يلزم النزيل أو المحبوس عند إيداعه السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بالاستحمام مرتين على الأقل أسبوعياً ، ما لم يتقرر طبياً غير ذلك .

الفصل الثالث

تصنيف النزلاء

المادة (١٦) : تشكل في كل من السجن المركزي والسجن الفرعى (لجنة لتصنيف النزلاء) برئاسة مدير السجن ، وعضوية كل من :

- ١- مدراء إدارات السجن .
- ٢- طبيب السجن .
- ٣- الأخصائي النفسي والاجتماعي .
- ٤- أحد وعاذه السجن .
- ٥- أحد ضباط السجن يختاره المدير العام .

المادة (١٧) : تختص لجنة تصنيف النزلاء بالآتي :

- ١- تصنيف النزلاء إلى ثلاث درجات وفقاً لنوع الجرائم المحكوم بها عليهم وخطورتها وتكرار ارتكابها ، ومدة العقوبة المقضى بها ، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويم النزلاء .

٢- تحديد نوع العمل الذي يشتمل به النزيل ، والتأهيل الذي يمكن أن يتلقاه والشهادات المهنية التي تصدر لذلك العمل أو التأهيل ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٣- تحديد الدرجة السلوكية التي يجب أن يعامل على أساسها النزيل ، أخذًا في الاعتبار ب مدى استجابته للتأهيل والإصلاح .

٤- تحديد الامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها نزلاء كل درجة ، وتغير هذه الامتيازات بالزيادة أو النقصان بحسب استجابة النزيل لبرامج التأهيل والإصلاح من عدمه .

وللجنة أن تستخدم في إجراءات التصنيف جميع الوسائل المناسبة ابتداء بالرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل المهني والتشغيل وشغل أوقات الفراغ لتنمية شخصية النزيل وقدرته تبعًا لاحتياجاته ، مع مراعاة ماضيه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته الذهنية والجسدية وطباعه المزاجية ومدة عقوبته .

المادة (١٨) : إسكان النزلاء والمحبوسين :

١- تخصص للنزلاء غرف متجاورة لكل مجموعة منهم حسب التصنيف الآتي :

- أ- المحكوم عليهم بالسجن للوفاء بعقوبات مالية أو تعويضات .
- ب- النزلاء المحكوم عليهم بالسجن وليس لهم سوابق .
- ج- النزلاء المحكوم عليهم بالسجن من ذوى السوابق .
- د- النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام .

٢- تخصص للمحبوسين غرف تتناسب مع عددهم ، ويراعى عدم الجمع في غرفة واحدة بين ذوى السوابق الإجرامية وغيرهم ، وعدم الجمع بين المحبوسين على ذمة قضية واحدة في غرفة واحدة قدر الإمكان .

٣- يوضع النزلاء أو المحبوسين الذين يخضعون لعلاج طبي أو اختبار صحي في غرف مستقلة عن غيرهم .

- ٤- يوضع النزلاء في جرائم متشابهة سوياً قدر الإمكان .
- ٥- يوضع النزلاء وفقاً للمجموعات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة من ذوى العقوبات المتقاربة المددة في الغرفة الواحدة قدر الإمكان .
- ٦- يوضع النزلاء والمحبوسين من ذوى الأعمار المتقاربة سوياً ما أمكن ذلك .
- ٧- تخصص بعض الغرف للنزلاء من يقرر مدير السجن حصولهم على هذه الميزة لحسن سلوكهم وأدائهم الجيد في السجن ، ولمدير السجن منحهم بعض المزايا الأخرى في حدود الإمكانيات .
- ٨- تخصص غرف للنزلاء والمحبوسين الخطرين أو من يخشى فرارهم أو إيذاء أنفسهم أو مثيرى الشغب أو المعدين على غيرهم من النزلاء أو المحبوسين أو الحراس ، أو من يعرف عنهم حيازة المحظورات أو الاتصالات المريبة ، بحيث يتم إسكانهم في غرف مستقلة .
- ٩- يراعى عند إسكان النزلاء والمحبوسين التكوين الجسماني لهم من حيث عدم الجمع بين ذوى البنية القوية وذوى البنية الضعيفة في غرفة واحدة قدر الإمكان .
- ١٠- يراعى نقل النزلاء بين الغرف المخصصة لفئاتهم من حين لآخر ، بحيث لا يبقى النزيل في غرفة واحدة أكثر من ثلاثة أشهر متتالية قدر الإمكان .
- ١١- يتم إعداد سجل خاص لإسكان النزلاء والمحبوسين تدون به أسماؤهم وأماكن تسكينهم ليسهل تحديد مكان النزيل أو المحبوس عند طلبه ، ويشمل هذا السجل اسمه ورقمه والغرفة التي يسكن فيها .
- ١٢- لا يوضع في الحجز الانفرادي أكثر من نزيل أو محبوس واحد ، فإذا اضطررت إدارة السجن إلى الخروج على هذه القاعدة لأسباب مبررة كالاكتظاظ المؤقت فإنه يمكن رفع العدد بما لا يزيد على ثلاثة .
- ١٣- يراعى في اختيار شاغلى كل غرفة مدى قدرتهم على التعايش المشترك .

المادة (١٩) : يصدر المدير العام أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص قراراً بعزل النزيل أو المحبوس الذي تتوافر بشأنه أي من أسباب العزل التي حددتها القانون .

المادة (٢٠) : يتدرج النزيل خلال فترة الحكم عليه بالسجن في ثلاثة درجات تتفاوت المدة التي يقضيها في كل درجة حسب مدة العقوبة المحكوم بها ، فيوضع عند دخوله السجن في الدرجة الثالثة ، بدون أية امتيازات ، فإذا كانت مدة العقوبة أقل من أربع سنوات ، أمضى في الدرجة الثالثة ثلث المدة يتم نقله إلى الدرجة الثانية لقضاء نصف المدة الباقية وينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

أما إذا كانت مدة العقوبة أربع سنوات فأكثر فإنه يستمر في الدرجة الثالثة نصف المدة ، ينقل بعدها إلى الدرجة الثانية ليقضي بها نصف المدة الباقية من العقوبة ، وينقل بعدها إلى الدرجة الأولى ، وتمنح له الامتيازات خلال وجوده في الدرجتين الثانية والأولى ، خاصة فيما يتعلق بالزيارة والراسلة والاتصال ، وذلك حسب ما توصي به لجنة تصنيف النزلاء .

الفصل الرابع التشغيل والأجور

المادة (٢١) : على لجنة تصنيف النزلاء عند تحديدها للعمل الذي يشتغل به النزيل أن تراعى الآتي :

- ١ - سن النزيل وخبرته واستعداده وميوله وقدراته ومهاراته ، وحالته الصحية ونوع الجريمة المعقاب عليها ومدة العقوبة المحكوم بها .
- ٢ - تحديد النزلاء الذين يمكن تأهيلهم لعمل ينفعهم مستقبلاً ، ويكون ذلك في حدود الأشغال التي تسمح بها إمكانيات السجن ، والمتمثلة في الآتي :

أ - أعمال المخابز والمطابخ وغسيل وكى الملابس .

بـ- الصناعات المهنية (أعمال النجارة، الحداقة، السمسكمة، الخراطة، السباكة، الميكانيك، خياطة الملابس) .

ج - الصناعات الحرفية (الغزل، النسيج ، السعفيات ، الصناعات الجلدية) .

د - أعمال النحت والرسم والأشغال الفنية والمنزلية .

هـ- الزراعة وتصنيع المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية .
وللمدير العام أن يقرر إضافة أية أعمال تساهم في تأهيل النزيل .
المادة (٢٢) : تقوم لجنة تصنيف النزلاء بتشغيل النزلاء بعد قضائهم فترة التدريب المناسبة، وتحديد أيام و ساعات التشغيل بما لا يجاوز (٨) ثمان ساعات في اليوم الواحد مع مراعاة الآتي :

١- عدم تشغيل النزلاء في أيام الإجازات والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢- عدم تشغيل النزلاء المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

٣- عدم تشغيل الحوامل من النزيلاط اعتبارا من الشهر السابع للحمل أو إذا قرر الطبيب أي فترة أخرى .

٤- عدم تشغيل النزلاء المعينين في أعمال النظافة في أي عمل يتصل بغذاء النزلاء أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك .

٥- إذا أصيب النزيل أثناء أو بسبب تأدية العمل في السجن تقدم له الرعاية الصحية الالزمة وفق الضوابط المحددة لذلك في الفصل السادس من هذه اللائحة .

المادة (٢٣) : للإدارة أن تتعاقد مع شركات أو مؤسسات مختصة لتدريب النزلاء والمحبوسين وتشغيل النزلاء في الورش داخل السجن، ويكون عدد ملابس العمل والتدريب المسموح بها لكل نزيل بدلتين (قميص وبنطلون) باللون الأخضر، وتستبدل متى ما تلفت وخلال فترات مناسبة .

المادة (٢٤) : في حالة تعاقد الإدارة مع طرف آخر لتشغيل النزلاء يجب أن يتضمن العقد قيمة أجر النزيل ، وفي حالة تشغيل النزلاء من قبل الإدارة في غير حالات التعاقد يستحق النزيل نسبة (٢٠٪) من قيمة السلعة التي أنتجها عند بيعها .

المادة (٢٥) : تصريف منتجات النزلاء :

- ١- تحديد أسعار البيع وفقاً لتكلفة المعروضات مع إضافة نسبة تبدأ من (٢٠٪) كأرباح .
- ٢- تباع منتجات النزلاء من خلال معرض تقيمه الإدارة ، يخصص لهذا الغرض ، كما يجوز بيعها بطريقة الاتفاق المباشر أو بالزاد .

الفصل الخامس

التعليم والثقافة والرياضة

المادة (٢٦) : يسمح للنزلاء بأداء الامتحانات الدراسية وإجراء التدريب المقرر عن طريق لجان خاصة تشكل داخل السجن وتكون تحت إشراف الجهة المختصة .

المادة (٢٧) : يسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف المحلية على حسابهم الخاص والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة البرامج التلفزيونية المحلية عبر الأجهزة المخصصة لذلك من قبل الإدارة في الأوقات المشار إليها في المادة (٧) من هذه اللائحة وحضور البرامج الخاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية وفقاً للبرامج المحددة لها على مدار العام .

المادة (٢٨) : تعد الإدارة برامج رياضية مناسبة للنزلاء من تسمح سنهم وحالتهم الصحية بذلك ، وتتوفر الأماكن والأدوات الالزمة لذلك ، ويسمح للنزلاء غير المستغلين بعمل بممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل يومياً إذا سمحت ظروف الطقس بذلك وفي الأوقات المحددة ، ولهم أن يزاولوا الأنشطة التي من شأنها صقل موهبهم وتوسيع مداركهم وتنمية معلوماتهم وتنشيط أجسامهم ، وتهذيب نفوسهم وتبصيرهم بالالتزام بالسلوك الاجتماعي القويم .

المادة (٢٩) : تحدد بقرار من المدير العام المكافأة التشجيعية المادية التي يحصل عليها النزيل إذا تمكن خلال وجوده في السجن من حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه أو تقديم بحث علمي أو عمل فني متميز أو إجاده حرفية أو صنعة معينة أو الحصول على إحدى الشهادات الدراسية أو الجامعية أو العليا ، وبحد أقصى (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني .

المادة (٣٠) : ١- تحفظ مكافأة النزيل ضمن ودائعه بقسم الودائع ، ويجوز له أن يأمر بتسليمها كاملة أو بعض منها إلى من يختاره من أفراد أسرته أو أقاربه .

٢- لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق للغير على النزيل من المكافأة التي تمنع له ، مع أحقيه الإداره في خصم قيمة ما يتسبب النزيل في إتلافه عمداً من موجودات السجن من هذه المكافأة .

الفصل السادس

الرعاية الصحية والاجتماعية

المادة (٣١) : تتولى الإدارة توفير الرعاية الصحية والنفسية من وقاية وعلاج النزلاء والمحبوسين بكافة فئاتهم ، ويتولى مسؤولية الرعاية الصحية بالسجن المركزي طبيب ذو خبرة يسانده طاقم طبي مكون من أطباء مختصين وممرضين وفنيين للأشعة والمخبرات ، وتتولى مسؤولية الرعاية الصحية في السجون الفرعية وأماكن الحبس الاحتياطي المستشفيات والمجمعات والمراكز الصحية الحكومية الواقعة في النطاق المكانى للسجن الفرعى أو مكان الحبس الاحتياطي وكذلك عيادة السجن .

المادة (٣٢) : فحص النزلاء والمحبوسين الجدد داخل السجون : يتم إجراء الفحص الطبى لكل نزيل أو محبوس عند بداية إدخاله السجن للتأكد من خلوه من أية أمراض معدية ، كما يجرى للنزيلة أو المحبوسة فحص وجود الحمل من عدمه ، ويتم إبلاغ المدير العام في حالة اكتشاف مرض أو حالة حمل .

المادة (٣٣) : الرعاية الصحية للنزلاء والمحبوسين :

- ١- إذا اقتضت الحالة الصحية للنزليل أو المحبوس إجراء فحوصات أو رعاية صحية خاصة يتم تحويله إلى مستشفى الشرطة أو إلى مستشفى حكومي آخر تتوفر فيه هذه الفحوصات أو الرعاية المطلوبة ، ويتولى طبيب السجن متابعة حالته الصحية ويرفع تقريرا طبيا إلى المدير العام عند عودة النزيل من المستشفى .
- ٢- يتولى طبيب السجن تنظيم عمل أصحاب المهن الطبية العاملين في عيادات السجون حسب حاجة العمل ، وله زيارة تلك العيادات بانتظام أو كلما دعت الحاجة لذلك ووضع الاقتراحات الضرورية لتطوير وتحسين سير العمل بها .
- ٣- تقدم الرعاية الصحية اللازمة للنزليلة أو المحبوسة الحامل في فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دوري ومنتظم ، وتحال النزيلات أو المحبوسات في حالة الولادة إلى أحد المستشفيات ، وبعد الولادة تستلم الإدارة شهادة الميلاد التي بدورها تسلمها للألم عند الإفراج عنها .
- ٤- يتولى طبيب السجن فحص جميع الأطفال المراقبين لأمهاتهم وعند وجود حالة مرضية يتم تحويلها إلى أخصائي الأطفال ، كما يتم تطعيم وتحصين الأطفال في السجن بشكل منتظم .

المادة (٣٤) : خدمات الطوارئ الطبية :

- ١- تتولى الجهة المعنية بالخدمات الصحية تخصيص طبيب مناوب بالسجن المركزي لرعاية الحالات الطارئة خارج ساعات العمل وخلال الإجازات الرسمية .
- ٢- على الإدارة وضع الضوابط اللازمية للتأكد من عدم إساءة استخدام الخدمات الصحية من قبل النزلاء والمحبوسين .

المادة (٣٥) : الأمراض النفسية :

يحال المرضى المصابون بمرض نفسي أو أولئك الذين يظهرون سلوكا غير طبيعى في السجن إلى أخصائى الأمراض النفسية الذى بدوره يقرر العلاج اللازم لهم ، وعلى طبيب السجن التأكد من أن الأدوية المصرفية للنزلاء والمحبوسين لعلاج الأمراض النفسية تذهب للمرضى الموصوفة لهم .

المادة (٣٦) : النصائح الطبية للنزلاء والمحبوسين :

- ١- يقوم طبيب السجن بتقديم النصائح الطبية الضرورية للنزلاء والمحبوسين ، ويجوز لطبيب السجن قبول الأدوية التى يحضرها النزيل أو المحبوس أو ذووهم متى كانت ضرورية ومناسبة لعلاجه .
- ٢- على طبيب السجن أو من ينوبه إحاطة النزلاء أو المحبوسين المفرج عنهم علما بالعلاج المتبقى أو المتابعة الالزمة للعلاج فى المستشفى المختص .

المادة (٣٧) : الحفاظ على صحة النزلاء والمحبوسين :

على النزلاء والمحبوسين تنظيف أماكن إيوائهم ومرافقها وغسل ملابسهم وترتيب أسرتهم وحفظ متعلقاتهم الشخصية بشكل منظم ، وفي الأماكن المخصصة لها .

المادة (٣٨) : الإشراف الطبى على نظام توزيع الغذاء :

- ١- يقوم طبيب السجن بشكل دوري بفحص الوجبات التى تقدم للنزلاء والمحبوسين للتأكد من جودتها ، كما يقوم بفحص جميع الأشخاص الذين يعملون فى إعداد وتقديم الطعام ، وبشكل خاص تقصى الأمراض ذات المصدر الغذائى ، وتقديم النصائح والإرشادات الضرورية عن الأساليب الصحية فى التعامل مع الطعام ، والتنسيق مع أخصائى التغذية لإعطاء الإرشادات الطبية عن نوعية وكمية الغذاء بهدف تحقيق إشراف طبى أفضل .

٢- يحصل كل نزيل أو محبوس في الأوقات المحددة على وجبات طعام ذات سعرات حرارية وقيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ، مع توفير المياه الصالحة للشرب ، وذلك وفق جدول التغذية المعد لهذا الغرض ، ولا تقل تلك الوجبات عن إفطار وغداء وعشاء .

٣- يجوز للمحبوسين الحصول على وجبات الطعام على نفقتهم الخاصة من خلال الجهة المسؤولة عن التغذية متى كانت الوجبة مناسبة من الناحية الصحية ولا تزيد كميتها على القدر الكافي لشخص واحد .

٤- إذا استدعت الحالة الصحية للنزيل أو المحبوس إتباع نظام غذائي معين ، يتولى طبيب السجن وصف ذلك النظام .

٥- في حالة إضراب النزيل أو المحبوس عن الطعام يتولى طبيب السجن فحصه وتقديم تقرير طبي للمدير العام بذلك مشفوعاً بالتوصية .

المادة (٣٩) : الوفاة في السجن :

١- في حالة وفاة النزيل أو المحبوس يتم إبلاغ الإدعاء العام بذلك ، ويتولى الادعاء العام إخطار أقارب المتوفى فوراً إن وجدوا وتسليم الجثة إليهم إذا طلبوا ذلك ، وإلا يتم دفنها بأمر من الادعاء العام .

٢- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للأحكام المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ويتولى الادعاء العام اتخاذ إجراءات الدفن .

٣- وفي كل الأحوال يجب إصدار شهادة وفاة دون أن يذكر أنها تمت في السجن ، وإذا كان المتوفي أجنبياً يتم إخطار سفارته بلاده بالوفاة .

المادة (٤٠) : الأمراض المعدية :

على طبيب السجن إحاطة الإدارة في حالة اكتشافه لحالة مرضية معدية ، وعلى الإدارة إخطار السلطات المعنية بحالات الأمراض المعدية ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية لعزل النزيل أو المحبوس المصابة .

المادة (٤١) : الإفراج المؤقت لدوع صحية :

- ١- إذا كانت الحالة الصحية للنزليل لا تسمح بتحمله العقوبة ، فيتوى طبيب السجن مناقشة الحالة مع المدير العام لعرضها على اللجنة الطبية المختصة مع التقارير الطبية ، ويكون الإفراج الصحي المؤقت بقرار يصدر من المفتش العام بناء على توصية من اللجنة الطبية المختصة .
- ٢- على المختصين بقيادة شرطة المحافظة أو المنطقة التي يطلب المفرج عنه صحيا الإقامة في نطاقها الجغرافي عرضه على مستشفى الشرطة أو الجهة الطبية المختصة مرة كل ستة أشهر وتقديم تقرير طبى عنه إلى الإدارة لعرضه على اللجنة الطبية المختصة للتأكد من حالته الصحية وما إذا كانت تسمح بإعادته إلى السجن من عدمه .

المادة (٤٢) : تأمين سلامة موظفى الرعاية الصحية بالسجن :

تケفل الإدارة تأمين سلامة وأمن موظفى الرعاية الصحية عند تقديمهم الخدمات الصحية للنزلاء والمحبوسين داخل السجن أو خارجه .

المادة (٤٣) : الإحصائيات الطبية وجرد المحتويات ومخزون الأدوية :

على طبيب السجن أن يعمل على الآتى :

- ١- إعداد الإحصائيات الأسبوعية للمرضى المراجعين والطلبات المهمة لاستحضار الأدوية وإجراء جرد شهري لكميات الأدوية المصرفوفة والمخزون المتبقى منها ، وإحالتها إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية لاتخاذ اللازم .

- ٢- الإشراف على صيانة المحتويات والتجهيزات من المواد الطبية ذات الطبيعة غير الاستهلاكية .

المادة (٤٤) : الملابس :

يزوّد النزلاء والمحبوسون داخل السجن بالملابس للاستعمال الشخصى بواقع بدلتين (قميص وبنطلون) باللون الأزرق ، وتستبدل متى ما تلفت وخلال فترات مناسبة .

المادة (٤٥) : الرعاية الاجتماعية :

- ١- توفر الادارة أخصائيين نفسيين واجتماعيين لدراسة شخصية كل نزيل وقياس قدراته العقلية ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده ورسم خطة معاملته وعلاجه بما يصلحه ، وهم مسؤولون عن إعداد بحث شامل للحالة الاجتماعية والنفسية لكل نزيل مع مراعاة سرية هذه البحث .
- ٢- يجب أن يتعاون الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون مع وعاظ السجن في تنسيق المنهج الذي يتحقق من خلاله إكساب النزيل العزيمة على أن يعيش في ظل القانون ويتدبر احتياجاته بجهده مع جعله قادرا على تحقيق هذه العزيمة ، وعليهم تحطيط هذا العلاج باستخدام جميع الوسائل المناسبة كالرعاية الدينية والتعليم والنصائح والتوجيه والرياضة البدنية والتأهيل المهني ، والمساعدات الاجتماعية وتنمية شخصية النزيل بحسب قدراته الفردية والجسدية مع مراعاة ماضيه الجنائي والاجتماعي ومدة العقوبة المحكوم بها ومستقبله بعد الإفراج .

الفصل السابع

الزيارة والراسلة والاتصال

المادة (٤٦) : يحظر على النزيل والمحبوس الالتقاء بأى شخص من خارج السجن أو داخله إلا فى الأحوال والأوضاع الآتية :

- ١- يسمح للنزيل - فى ظل الرقابة الضرورية - الالتقاء بزواره مرتين فى الشهر على الأكثر مع فاصل زمنى بين كل زيارة وأخرى لا يقل عن أسبوعين وأن لا يزيد عدد من يتم الالتقاء بهم عن ستة أشخاص فى كل مرة ، وألا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة ، أثناء الدوام الرسمى وفي المكان المخصص لذلك وتحت إشراف ضابط الزيارات ، وللمدير العام استثناء بعض الزيارات خارج أوقات الدوام الرسمى وال العطلات الرسمية وتكون زيارة المحبوس بإذن من المدير العام أو من يفوضه .

٢- للنزيـل الحق في المراسـلة سـواء بـيارسـال خطـابـات إـلى ذـويـه أو استـلام الرـسائل المرـاسـلة إـليـه مع خـصـوصـة الخطـابـات والـرسـائل المرـاسـلة أو الـوارـدة إـليـه للـرقـابة والـمـراجـعة من قـبـل الإـدارـة فإذا تـضـمـنت ما يـخـلـ بالـنـظـام العام أو الأـدـاب يـحقـ لـلـإـدارـة أـن تـمـنـعـ تـسـليمـها إـلى الرـسـلـ إـليـه ، ويـجـبـ إـعطـاءـ النـزلـاءـ المـحـكـومـ عـلـيـهـمـ بـالـإـعدـامـ جـمـيعـ التـسـهـيلـاتـ الـمـنـاسـبةـ لـتـمـكـينـهـمـ مـنـ مـرـاسـلةـ أـقـارـبـهـمـ دونـ الـإـخـلـالـ بـالـضـوابـطـ الـمـشـارـ إـليـهاـ ، ويـكـونـ التـصـرـيقـ بـالـمـرـاسـلةـ لـلـمـحـبـوـسـ مـنـ قـبـلـ المـديـرـ العامـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ .

٣- للنـزيـلـ الـاتـصالـ هـاتـفيـاـ وـعـلـىـ حـسـابـهـ الـخـاصـ مـرـةـ وـاحـدةـ كـلـ شـهـرـيـنـ ، وـتـكـونـ الـأـولـوـيـةـ لـنـمـنـ لـمـ تـتمـ زـيـارـتـهـمـ وـمـرـاسـلـتـهـمـ مـنـ قـبـلـ ذـوـيـهـمـ وـلـذـوـيـ السـلـوكـ الـحـسـنـ مـعـ إـخـضـاعـ هـذـاـ الـاتـصالـ لـلـرقـابةـ وـيـكـونـ التـصـرـيقـ بـالـاتـصالـ لـلـمـحـبـوـسـ مـنـ قـبـلـ المـديـرـ العامـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ .

٤- تعدـ الإـادـارـةـ سـجـلـ لـلـزـيـارـةـ وـالـمـرـاسـلـةـ وـالـاتـصالـ الـهـاتـفيـ ،ـ يـوـضـعـ بـهـ عـدـدـ الـزـيـارـاتـ وـالـمـرـاسـلـاتـ وـالـاتـصالـاتـ الـهـاتـفيـةـ وـمـوـاعـيدـهـاـ وـأـسـمـاءـ الـزـائـرـيـنـ وـمـنـ وـجـهـتـهـمـ الـرسـائلـ وـالـاتـصالـاتـ ،ـ وـمـضـمـونـ الـرسـائلـ الـمـرـاسـلةـ مـنـهـمـ وـإـلـيـهـمـ وـمـاـ يـفـيدـ مـرـاجـعـتـهـاـ وـالـتصـرـيقـ بـهـاـ .

٥- علىـ الضـابـطـ الـمـخـتـصـ إـبـلـاغـ الإـادـارـةـ بـصـفـةـ سـرـيـةـ وـعـاجـلـةـ بـالـمـلاـحظـاتـ وـالـاتـجـاهـاتـ الـمـرـيـبـةـ التـىـ تـكـشـفـ عـنـهـاـ الـزـيـارـاتـ وـالـمـرـاسـلـاتـ وـالـاتـصالـاتـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـنـزلـاءـ وـالـمـحـبـوـسـيـنـ وـالـوارـدـةـ إـلـيـهـمـ لـاتـخـاذـ الـإـجـراءـاتـ الـلـازـمـةـ بـشـأنـهـاـ .

٦- علىـ الإـادـارـةـ تـمـكـينـ النـزـيلـةـ الـأـمـ منـ زـيـارـةـ طـفـلـهـاـ الـمـوـدعـ فـيـ إـحدـىـ مـؤـسـسـاتـ رـعـاـيـةـ الـأـطـفـالـ مـرـةـ كـلـ شـهـرـ إـذـاـ رـغـبـتـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ النـظـامـ الـمـتـبـعـ فـيـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـةـ .

٧- لـلـمـديـرـ العـامـ أـنـ يـسـمـعـ بـزـيـارـاتـ وـمـرـاسـلـاتـ وـاتـصالـاتـ هـاتـفيـةـ إـضافـيـةـ لـلـنـزيـلـ ،ـ وـفقـاـ لـاعـتـبارـاتـ يـقـدرـهـاـ .

الفصل الثامن

مخالفات النزلاء أو المحبسين وتأديبهم

المادة (٤٧) : تنقسم مخالفات النزلاء والمحبسين إلى مخالفات بسيطة ومخالفات

جسيمة ومخالفات جسيمة جداً ، وذلك على النحو الآتي :

- ١- يعد النزيل أو المحبس مرتكباً مخالفة بسيطة إذا:
 - أ - وجد في غير محل العمل المقرر له بدون مبرر .
 - ب - تغيب دون إذن عن أي مكان يتعين وجوده فيه .
 - ج - باع أو سلم - دون إذن - إلى أي شخص آخر شيئاً سمح له بالاحتفاظ به للاستعمال الشخصي .
 - د - أخذ بدون وجه حق أو حاز بدون إذن أي شيء يخص شخصاً آخر أو يخص السجن أو مكان الحبس الاحتياطي .
 - ه - أهمل أو قصر بالعمل أو تأخر في الحضور إليه أو إنجازه .
 - و - حاول أن يقوم بأى فعل أو تصرف من الأفعال أو التصرفات السابقة .
- ٢- يعد النزيل أو المحبس مرتكباً مخالفة جسيمة إذا :
 - أ - ارتكب فعل الاعتداء على الغير بالضرب سواء أحدث الضرب أثراً أو لم يحدث .
 - ب - رفض إطاعة أوامر المختصين .
 - ج - استعمل أي لفظ مهين أو غير لائق أو كان غير مهذب في كلامه أو فعله أو إشاراته أو حركاته .
 - د - سلم أو استلم دون إذن أي شيء غير مرخص له به .
 - ه - تمارض أو أدعى الإصابة أو الجنون .
 - و - ألحق الضرر بأبنية السجن وما تحتويه من مرافق أو بمكان الحبس الاحتياطي أو بأية ممتلكات لا تخصه .
 - ز - عامل بازدراء أحد رجال الشرطة أو الزوار أو الغير أو استعمل العنف مع أي منهم .

- ح - ارتكب أى فعل فاضح .
- ط - أبلغ كذباً أو وجه تهمة باطلة إلى نزيل أو محبوس أو أحد العاملين بالسجن أو بمكان الحبس الاحتياطي .
- ي - كرر ارتكاب أى مخالفة بسيطة .
- ك - كرر تقديم الشكاوى التي لا أساس لها من الصحة .
- ل - وجد في غرفته أو حجزه الانفرادي وفي حيازته أى شيء غير مرخص به أو حاول الحصول على مثل هذا الشيء وكانت حيازته لا تشكل جريمة مستقلة ولا يتحمل حدوث أذى منه لنفسه أو لغيره .
- م - رفض الاستحمام أو قص شعره أو تهذيب لحيته أو نظافة مكان سكنه أو ملابسه أو خالف النظام والانضباط داخل السجن أو مكان الحبس الاحتياطي .
- ن - رفض القيام بالواجبات المقررة عليه داخل السجن أو مكان الحبس الاحتياطي .
- س - حاول أن يقوم بأى فعل أو تصرف من الأفعال أو التصرفات التي تشكل مخالفة جسيمة .
- ٣- يعد النزيل أو المحبوس مرتكباً مخالفة جسيمة جداً إذا :
- أ - قام بأى عمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو حرض عليها .
- ب - أدخل أو أخرج خطابات أو أشياء أخرى من وإلى السجن أو مكان الحبس الاحتياطي بغير الطريق القانوني .
- ج - تمرد أو حرض أى نزيل أو محبوس على التمرد .
- د - فر أو ساعد غيره على الفرار من السجن أو مكان الحبس الاحتياطي أو الحراسة .
- ه - أتى أى عمل من أعمال الهياج أو العصيان .
- و - أتلف أى سجل أو مستند خاص بالسجن أو بأحد النزلاء أو بأى شيء من متعلقات السجن عمداً .

ز - سرق مفاتيح السجن أو مكان الحبس الاحتياطي أو قام بتقليلها
أو استخدامها .

ح - أضرب عن الطعام أو العمل أو حرض على أى منهما .
ط - أشعل النار داخل غرفته أو أى غرفة أخرى أو حاز أية مواد قابلة
للإشتعال بدون ترخيص مسبق .

ى - أتى أى عمل من أعمال اللواط أو السحاق أو حرض عليه .

ك - كرر ارتكاب أى مخالفة من المخالفات الجسيمة .

ل - اعتدى على أحد رجال الشرطة داخل أو خارج السجن .

م - أحدث بنفسه إصابة عمدا .

ن - حاز شيئا تعد حيازته جريمة أو يتحمل حدوث أذى منه لنفسه
أو لغيره .

س - رفض القيام بالأنشطة المقررة له .

ع - إذا ارتكب أى فعل آخر ماعقب عليه بموجب قانون الجزاء العماني
أو أى قانون آخر .

ف - حاول أن يقوم بأى فعل أو تصرف من الأفعال أو التصرفات التي
تشكل مخالفة جسيمة جدا .

المادة (٤٨) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب قانون الجزاء العماني أو أى
قانون آخر يعاقب كل من :

١- النزيل الذى يرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٤٧)
من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها
فى المادة (٤٢) من قانون السجون ، ويكون توقيع العقوبة عليه وفقا
لحكم المادة (٤٣) من ذات القانون .

٢- المحبوس الذى يرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى
المادة (٤٧) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص
عليها فى البنود (٦، ٢، ١) من المادة (٤٢) من قانون السجون ،

ويكون توقيع العقوبة عليه من قبل مدير السجن أو ضابط المركز المختص أو مدير الادارة التي يوجد بها مكان الحبس الاحتياطي بحسب الأحوال .

المادة (٤٩) : في حالة ارتكاب النزيل أو المحبوس جريمة يعاقب عليه بموجب قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر أو ارتكب أيها من الحالات الواردة في المادة (٤٧) من هذه اللائحة يتم وضعه في مكان منفصل عن بقية النزلاء أو المحبوسين وتتخذ معه إجراءات التحقيق فوراً بمعرفة الضابط .

المادة (٥٠) : لمدير السجن التصرف في التحقيق الذي يتم إجراؤه في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة بأحد الأوجه الآتية :

١- توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (٢، ١) من المادة (٤٢) من قانون السجون .

٢- إحالة الأمر إلى لجنة تأديب النزلاء لتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون السجون .

٣- رفع الأمر إلى المدير العام أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص مع التوصية بإحالته الموضوع إلى الادعاء العام إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو في غيره من القوانين .

المادة (٥١) : إذا نتج عن الجريمة أو المخالفة إصابات يعرض المصابون على الطبيب المختص لإصدار تقرير طبي عن حالتهم الصحية وبيان الإصابات التي لحقت بهم .

المادة (٥٢) : لا يجوز معاقبة النزيل أو المحبوس تأديبياً بالاحتجاز الانفرادي إلا بعد فحصه من قبل الطبيب أو من يقوم مقامه الذي عليه أن يؤكّد كتابة قدرته على تحمل هذه العقوبة من عدمه ، وعلى الطبيب أو من يقوم مقامه أن يقوم يومياً بزيارة الخاضعين لهذه العقوبة وإذا رأى وقف تنفيذ العقوبة أو تغييرها يعد تقريراً بذلك يعرض على المدير العام مع بيان الأسباب .

المادة (٥٣) : تحال العقوبات الموقعة من قبل لجنة تأديب النزلاء بالسجن المركزي إلى المدير العام للتصديق عليها وتحال العقوبات الموقعة من قبل لجنة تأديب النزلاء بالسجون الفرعية إلى قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص للتصديق عليها .

المادة (٥٤) : يكون التصديق على العقوبات الموقعة على المحبوبين من قبل المدير العام أو مدراء العموم بالإدارات العامة أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص الذي يتبعه كل منهم بحسب الأحوال .

المادة (٥٥) : لا يجوز معاقبة النزيل أو المحبوس إلا بعد إعلامه بالمخالفة التي ارتكبها وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه ويبلغ بالعقوبة التأديبية في حال التصديق عليها .

المادة (٥٦) : يترتب على توقيع أية عقوبة تأديبية على النزيل تأخير موعد استحقاقه الزيارة والراسلة والاتصال خلال فترة تنفيذ العقوبة .

المادة (٥٧) : لسلطة التصديق على العقوبات التأديبية الصلاحيات الآتية :

- ١- تخفيض العقوبة .
- ٢- أن تستبدل بها عقوبة أخرى أقل منها .
- ٣- إلغاء العقوبة .

الفصل التاسع

الإفراج عن النزلاء

المادة (٥٨) : الفترة الانتقالية للنزلاء :

إذا زادت مدة بقاء النزيل في السجن على أربع سنوات يجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية مدتها ستة أشهر ، وإذا زادت مدة الحكم عليه على ثمان سنوات تكون الفترة الانتقالية سنتين ، وتحخف القيود وتمنح المزايا لتلك الفئة تدريجيا خلال الفترة الانتقالية ، وذلك على الوجه الآتي :

- ١- نقله إلى غرفة متوسطة الحراسة .
 - ٢- يجوز معاملته معاملة المحبسين فيما يتعلق بملابس .
 - ٣- يجوز بموافقة المفتش العام منح النزيل إجازة يقضيها مع أسرته لا تزيد مدتها على أربعة أيام في الشهر الواحد ولا تجاوز (٤٨) ساعة في المرة الواحدة بخلاف مدد المسافة بشرط أن لا يكون من المحكوم عليهم في جرائم أمن الدولة ولا تشكل إجازته خطرا على الأمن العام ، أو على شخصه أو غيره ، ويجب أن يكون سلوك النزيل خارج السجن ، وانتظامه في العودة محل اعتبار عند منحه الإجازة .
 - ٤- إذا تجاوز النزيل الوقت المحدد لعودته يحرم من التمتع بمزايا الفترة الانتقالية ويجوز مجازاته تأدبيا ، وإذا زادت مدة التأخير عن (٢٤) ساعة عد هاربا وتتخذ ضده الإجراءات القانونية .
- المادة (٥٩) :** يفرج عن النزيل في اليوم المحدد في أمر الإفراج ما لم يكن مطلوبا لتنفيذ عقوبة أخرى أو لجهة أخرى ، ويجب أن يتم الإفراج في حضور أحد الضباط ليتأكد من سلامة إجراءات الإفراج وأنه تم تسليمه ودائعه .
- المادة (٦٠) :**
- ١- على الضابط المختص بالإفراج ، أن يطلع على سجل الإفراج ويحدد النزلاء والمحبوسين الذين ينبغي الإفراج عنهم في اليوم التالي ويقوم بمراجعةها ومطابقتها مع السجلات ، ليتأكد من صحة تنفيذه المدة المحددة بأمر الإفراج .
 - ٢- يتم الختم على بطاقات النزلاء بتاريخ الإفراج ، ويوشر في سجل النزلاء بالإفراج وتاريخه ، ويسلم موظف الودائع المختص بطاقاتهم لاتخاذ الإجراء اللازم لتسليمهم ما لهم من ودائع .

٣- يسلم المفرج عنهم في قضايا المخدرات والسرقة والاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد وتزييف النقود وتزوير الأوراق المالية وجرائم أمن الدولة ، إلى الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (٦١) : لا تستخدم أدوات تقييد الحرية ، (السلسل أو الأصفاد) إلا في الحالات الآتية :

أ- منع فرار النزيل أو المحبوس أثناء نقله من سجن إلى آخر أو إلى المحكمة أو عند نقله لتلقي العلاج خارج السجن ، أو عند نقله إلى أية جهة أخرى .

ب- إلحاقه الأذى بنفسه أو بغيره أو توقع ارتكابه أفعالاً ينبع عنها خسائر مادية .

٢- لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية لمدة أطول من المدة الضرورية .

٣- للمفتش العام إصدار ضوابط أخرى لتقيد حرية النزيل أو المحبوس .

المادة (٦٢) : تشكل في بداية كل عام لجنة برئاسة ضابط برتبة مناسبة ، وعضوية كل من رئيس قسم الودائع ورئيس قسم الشؤون المالية ، لجرد إحراز النزلاء والمحبوسين ومطابقتها مع ما هو مقيد بالسجلات .

المادة (٦٣) : يراعى عدم فتح الغرف وإخراج النزلاء أو المحبوسين ليلاً بعد الغلق ، إلا في حالات المرض أو وقوع جريمة أو حدوث حريق ، وبأمر الضابط .

المختص على أن يثبت ذلك في السجل المخصص لذلك ، وفي كل الأحوال يتم إخطار مدير السجن بالإجراء المتخذ .

المادة (٦٤) : يحظر إدخال أو محاولة إدخال المواد التالية إلى السجن أو مكان

الحبس الاحتياطي :

- ١- الأسلحة وذخائرها .
 - ٢- المخدرات والمؤثرات العقلية .
 - ٣- المواد السامة والحارقة .
 - ٤- المواد السائلة والغازية والصلبة القابلة للاشتعال .
 - ٥- الآلات الحادة التي يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن .
 - ٦- المبالغ النقدية والشيكات وبطاقات الائتمان .
 - ٧- أجهزة الاتصال وملحقاتها .
 - ٨- كاميرات التصوير .
 - ٩- التلفاز والمذياع .
 - ١٠- الخمور والمواد المسكرة .
 - ١١- الغليون والسجائر والتبغ بجميع أنواعه .
 - ١٢- الأدوية الطبية بمختلف أنواعها إلا بموافقة طبيب السجن .
 - ١٣- المفاتيح والآلات التي قد تستخدم لفتح الأبواب .
 - ١٤- القيود بمختلف أنواعها .
 - ١٥- المراسلات بغير الطرق المحددة بقانون السجون وهذه اللائحة .
 - ١٦- أية مواد أخرى يصدر بها قرار من المفتش العام .
- المادة (٦٥) :** يصدر المدير العام قراراً بالمواد المسموح إدخالها إلى السجن .

إعلانات رسمية *

إعلانات تجارية *

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة عمان بولي بروبيلين تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام

قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٠٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، لباس القدم ، الأحذية ، أغطية والبسة الرأس .



باسم : ليفي أستروس آند كو

الجنسية : الولايات المتحدة


المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١١٥٥ باتري أستريت ، سان فرانسيسكو - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٨٩/٩/٢٦

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨١١
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس ، لباس القدم ، الأحذية ، أغطية وألبسة الرأس

باسم : ليفي أستروس آند كو
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١٥٥ باتری أسترتیت ، سان فرانسيسكو - كاليفورنيا - الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٨٩/٠٩/٢٦
اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٧٠٢
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلانية، تحديدا المستحضرات الهرمونية المشمولة في الفئة ٥

☆
Meliانe

باسم : باير شيرينغ فارما اكتينجيسلشافت
الجنسية : الماني
المهنة: صناعة وتجارة


العنوان : ١٧٨ مولر ستراسي ١٣٣٥٣ برلين، المانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠١/٢٢
اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٧٠٣
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلانية، تحديدا المستحضرات الهرمونية المشمولة في الفئة ٥




باسم : باير شيرينغ فارما اكتينجيسلشافت
الجنسية : الماني
المهنة: صناعة وتجارة
العنوان : ١٧٨ مولللر ستراسي ١٣٣٥٣ برلين، المانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠١/٢٢
اسم الوكيل: الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان:ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٧٠٧
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلانية، تحديدا المستحضرات الهرمونية المشمولة في الفئة ٥



باسم : باير شيرينغ فارما اكتينجيسلشافت
الجنسية : الماني
المهنة: صناعة وتجارة
العنوان : ١٧٨ مولللر ستراسي ١٣٣٥٣ برلين، المانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠١/٢٢
اسم الوكيل: الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان:ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٧٠٨
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلانية، تحديدا المستحضرات الهرمونية المشمولة في الفئة ٥



باسم : باير شيرينغ فارما اكتينجيسلاشفت
الجنسية : الماني
المهنة: صناعة وتجارة
العنوان : ١٧٨ موللر ستراسي ١٣٣٥٣ برلين، المانيا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٢٢
اسم الوكيل: الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٢٩٤
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:
المعادن النفيسة وأي خليط منها والمجوهرات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلية بها
(وغير واردة في الفئات الأخرى) ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، الساعات
وغيرها من العدد الخاص بقياس الوقت .
باسم : كاسيو كيسانكي كابوشكي كاشا

BABY - G

الجنسية : ياباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦ - ٢ هون ، ماتشي اشوم ، شيبويا - كو - طوكيو ، اليابان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٤/٨
اسم الوكيل: الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٧٨٢٤

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الشؤون التمويلية، المصارف ، خدمات الائتمان والتأمين، تجارة السلع - خدمات التأمين والتأمين على الحياة ؛ خدمات سمسرة التأمين، خدمات خبراء شئون التأمين **actuarial** ؛ الشؤون المالية؛ الشؤون النقدية ؛ الشؤون العقارية ؛ التسمين والتقييم المالي للممتلكات ؛ خدمات تملك الممتلكات وخدمات ادارتها ؛ استاجار وتأجير الممتلكات ؛ تأجير مساحات المكاتب ؛ خدمات التأجير ؛ إدارة الشؤون المالية ؛ خدمات الامانة **trustee** ؛ خدمات صناديق الأموال الخيرية ؛ إدارة صناديق الأموال التعاونية ؛ خدمات الأموال التعاونية ، خدمات إدارة النقد ؛ خدمات الوساطة التجارية بالعمولة ؛ خدمات الفوائض بخصم العمولة ؛ خدمات صرف المبالغ نقداً ، خدمات التسليف ؛ خدمات الرهون ، خدمات سمسرة الرهون ؛ توفير ضمانات القروض ، خدمات تقديم الكفالات ؛ خدمات التسليف ، التمويل للحصول على عقود الحكر العقاري ، تمويل البيع الأيجاري ، بطاقات الائتمان ، بطاقات الأقراض ؛ البطاقات النقدية ، بطاقات ضمانات الشيكات - خدمات بطاقات الدفع والخصم؛ خدمات تسجيل بطاقات الائتمان-بطاقات المديونية - بطاقات الدفع ، البطاقات المالية - وبطاقات الشراء - خدمات البطاقات محل النقد - مشاريع المواتير المستعملة والخاصة ببطاقات الائتمان، بطاقات السداد ، بطاقات النقدية - بطاقات الدفع، بطاقات المالية وبطاقات الشراء ، التأجير واستاجار معدات تشغيل البطاقات المالية والمعلومات الخاصة بتشغيلها ؛ والمعلومات المتعلقة بعمليات البطاقات في عمليات تلك البطاقات للدفع وعملياتها ؛ والدفع المتصل بالبطاقة المعينة والسداد الخاص بالمعاملة وخدمات صرف العملات - من عملة إلى أخرى ، خدمات مكاتب صرف العملات ، وخدمات البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، خدمات الاستثمار والتعريف ، خدمات ادارة الاستثمار، سمسرة السندات ، الأسهم - السلع - التصرفات المستقبلية ؛ خلق السوق ، خدمات تسمين الأسهم في عمليات تلك البطاقات للدفع وعملياتها ؛ والدفع المتصل بالبطاقة المعينة والسداد الخاص بالمعاملة وخدمات صرف العملات - من عملة إلى أخرى ، خدمات مكاتب صرف العملات ، وخدمات البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، خدمات الاستثمار والتعريف ، خدمات ادارة الاستثمار، سمسرة السندات والأسهم ، السلع ، التصرفات المستقبلية ؛ خلق السوق ، خدمات تسمين الأسهم - خدمات الأكتتاب في الأسهم ، خدمات تسليف الأسهم ، خدمات تحصيل أرباح الأسهم ، خدمات تحصيل المدفوعات ، خدمات الأكتتاب ، خدمات وحدات الأشتراك **Unit Trust** خدمات وحدات الاستثمار (**Investment Trust**)

خدمات الأسهم ، خدمات تحطيط المساهمة الشخصية في الرأسمال ، خدمات تحديد الضريبة الواجبة ، خدمات تحطيط المالي والتصح فيه ، خدمات ادارة المالية والاستثمار ، خدمات البحث المالي ، خدمات حقوق العائدات ، تقديم المعلومات المالية ، خدمات التحويل الأكتروني للسداد ، الحفظ في الخزان ، إدارة وتقدير الاستثمار ، خدمات التوكيلات المرافق ، خدمات حفظ السدادات والأسهم ، الاستشارات والمعلومات والخدمات المتعلقة بالتصح والخاصة بما ذكر أعلاه .



باسم : ستاندرد تشارترد بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : خدمات

العنوان : الدير مانيري سكوير - لندن - اي س ٢ في ٧ أنس في المختار وويلز

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٣

اسم الوكيل: ادهم ومشاركوه

العنوان:ص.ب: ٢٣٠١ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٣٨٤٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس الجاهزة .



باسم : اربودام للتصدير

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٧ /اناكونا رمز البريدي توبيور ٦٤١ ٦٠٣ الهند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١١

اسم الوكيل: الريان المتحدة ش.م.م


العنوان:ص.ب: ٣٩٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤٦٠٨

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة ومستلزمات الهواتف النقال اجهزة النداء ولوارتها المفكرة الالكترونية

ولوارتها اجهزة الاتصالات



باسم : شركة أربيع لأنظمة المكتبة ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ١٧١٤ الرمز البريدي ١١٢ روبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٠/١١


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٠٤٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المساعدة في ادارة الاعمال التجارية، المحاسبة، ادارة الاعمال التجارية والاستشارات الشخصية، تشريح استخدام الموظفين، التنظيم الاداري والتجاري للاعمال التجارية للشركات الصناعية والتجارية والتزويد بمستلزمات المكاتب، الطباعة والسكرتارية والاحتراف، خدمات نسخ المستندات، تأجير الات ومعدات المكاتب والات النسخ الضوئي، اعداد اتصالات الدفع، توفير موظفين مؤهلين للشركات التجارية لتقديم خدمات هاتفية بديلة والاسقبال والارسال البريدي، خدمات الرد على الهاتف للمشتركين الغائبين، تنظيم خدمات استقبال المكالمات ولوحات تشغيل هاتفيه للغير، اعمال المكاتب، الاعلان، ادارة وتنظيم الاعمال التجارية، استشارات الاتصالات (تسويق)، استشارات الاعمال التجارية والاخبار والمعلومات، بصفة خاصة في مجال امدادات المياه والمعالجة والتنقية، معالجة النفايات واتلاف النفايات وحماية البيئة والنقل، اكتساب البيانات وخدمات المعالجه، توزيع مواد الدعاية والاعلان اي

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

الارسال البريدي والكراسات الموجزة والكتلوجات والدعوات والرسائل الاخبارية، ترويج المبيعات للغير، تنظيم الفعاليات الاعلانية او التجارية واععارض والعروض، تنظيم المؤتمرات التجارية والحلقات الدراسية (السينمات) في مجال امدادات المياه والمعالجه والتنقية ومعالجه النفايات واتلاف النفايات وحماية البيئة والنقل، تنظيم المسابقات الترويجية (منافسات)، ادارة ملفات الحاسبات الآلية، مكتبة البيانات في ملفات مركزية، تأجير ملفات العناوين، الدراسات السوقية، استطلاع الاراء، الاختبارات السوقية، وكالات التصدير والاستيراد، ادارة التخطيط الالي وقواعد بيانات الحروف الرقمية الدائمة، الاستشارات والمعلومات عن الطاقة والسلع البيئية مع دراسة تقدير السعر، تحليل سعر التكلفة، الخبرة التجارية، المساعدة والبحوث السوقية في مجال الطاقة وحماية البيئة، البيانات الاحصائية، التابعه الآلية لمعدات المعامل الطبية ومعدات معامل البحوث الطبية للتأكد من عائدية هذه المعدات اي تسجيل (قيد) وقراءة البيانات على الوساط المشفرة، التنظيم الاداري لواقع الاكتشاف .



باسم : فيولا انفiroنيميست

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٨/٣٦ افينيو كلير، ٧٥٠١٦ باريس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٠/٣١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية


العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٣٨٠

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

تركيب و تصليح موررات الماء ونظم المعاجلة وأدوات الري، والتعقيم، والأشغال العامة والإنشاء، والإشراف على إنشاء المباني، وأعمال الإصلاح والهدم، وإحكام إغلاق الأبنية، والتركيب، الصيانة والإصلاح لأجهزة التكييف والتلفزة، أجهزة نقل الحركة الإلكترونية، الأفران، أجهزة التبريد، المصاعد، خدمات العزل، إنشاء وإعادة ترميم المباني، تركيب وصيانة وإصلاح الرجال، أجهزة نقل الحركة الإلكترونية، أجهزة الإنذار، نظم مكافحة الحرائق، أجهزة الإنذار ضد السرقة، تركيب وصيانة وإصلاح تجهيزات المكتب والحواسيب، مكافحة الحشرات بغير الوسائل التقليدية في الزراعة، تنظيف المباني (الجزء الداخلي)، أجهزة خفض التيار، التعقيم وتنظيف المباني (الجزء الخارجي) والشوارع، صيانة المفروشات، غسيل التوافد ، غسيل المركبات ، غسيل شاحنات النفايات، غسل وكمي الملابس، السباكة وأعمال الدهان، تركيب وصيانة الهواتف وأجهزة الاتصالات، العمليات، تصليح وصيانة جميع أنواع التلفزة، المولدات البخارية والكهربائية، تركيب المكيفات وأجهزة البريد، مكان للصيانة، تأجير مكان التنظيف، تركيب وصيانة أجهزة التنظيف والأدوات الصحية، صيانة معدات الشوارع، التنظيف الحضري، خدمات الكنس بما فيها الغسيل والتنظيف بالفراغ المائي والتنظيف الجاف، إزالة المลصقات وإزالة البراعم وتشييط الأرض، إزالة الأعشاب الضارة وتمديد الأشجار وتحمييع الفضلات من مكب أو محفة أو حاويات نفايات الشوارع ومراكم الإصلاح، التصنيف والتكييف لتحضير منتجات إعادة التدوير، منصات التسميد والترميم ومراكم التخلص من النفايات، مراكم التقبية لكب النفايات، التصميم والإنشاء والتركيب والصيانة ، إصلاح وتشغيل جميع أنواع الشبكات والمعدات الخاصة بالشوارع، إضاءة المنطقة، إشارات المرور، إشارات الإنارة الخاصة بالمعدات، شبكات الفيديو الخاصة بالاستطلاع وتعليمات المرور الحضري و صيانة الشبكات، الأجهزة الخاصة بالشوارع ومناطق الإضاءة باستخدام معينات الحاسوب وإشارات المرور، إشارات الإنارة، المعدات الكهربائية المستخدمة في الطريق، تركيب وإصلاح وصيانة أعمدة خدمات الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالشوارع، مناطق الإضاءة، إضاءة المباني والموقع وخدمات التجميع، خدمات التجميع للمعدات الكهربائية والصناعية، خدمات التعقيم حسب الطلب، الصيانة، الإصلاح ، إعادة الترميم، حفظ وحماية الشوارع ومسارب المركبات والأجزاء والمكونات الخاصة بها، إصلاح و صيانة المباني بما فيها محطات ومستودعات السكك الحديدية، تنظيف الشوارع ومسارب المركبات، تفتيش الشوارع ومسارب المركبات، إصلاح مركبات

الطوارئ، خدمات إصلاح الشوارع ومسارب المركبات، تقديم المعلومات والاستشارات الخاصة بكافة الخدمات المشار إليها أعلاه.



باسم : فيولا افريوييميت
الجنسية : فرنسي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٨/٣٦ افينيو كلير، ٧٥٠١٦ باريس
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٠/٣١
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٣٩٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٦٥٣
في الفتة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
تجارة مواد البناء ، تجارة الادوات الصحية وتمديدها، تجارة الادوات الكهربائية وتمديدها،
تجارة الالكترونيات



الالوان المستخدمة: وردي، احمر
العنوان : ص ب ٧١٣ الرمز البريدي ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠١/٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٤١٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم والتموين ، خدمات تقديم وتوفير الطعام والشراب

باسم : كاراباس ايطاليان غريل، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠ ان. ويست شور بوليفارد، فيفت فلور، تامبا، فلوريدا

٥٧٦١-٣٣٦٠٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦١٩١

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه العدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير

الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات

باسم : ذا كونسيترات مانوفاكتشورينغ كومباني اوفر ايرلاند(سفن اب

الترناشيوнал)

الجنسية : برمودا

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاصفر، الاسود

العنوان : ٢٠ ريد ستريت ، ويليامز هاوس ، هاميلتون ، اتش ام ١١ برمودا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٦٩٥
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
استيراد وتصدير، وكالات وتمثيل تجاري

باسم : شركة ماريسول ش م م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٣٣ الرمز البريدي : ١٧٤٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٤/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٤٧

في الفئة ٧٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الات للتخلص من النفايات ، الات الانحلال الحراري ، اعادة التدوير والات
وتجهيزات وقطع الغيار لها

PYROPURE

باسم : مورجان إفريت ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : راكي هيث هاوس ، لندن رود ، هيل برو، ليس ، جي يو ٣٣ ان بي ،
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٩

اسم الوكيل: علي بن حميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٤٨
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:
أفران احراق القمامه وجهاز الحرق واجزاء وتجهيزات لذلك

PYROPURE

باسم : مورجان إفريت ليمند
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : راكي هيث هاوس ، لندن رود ، هيل برو، ليس ، جي يو ٣٣ ٧ ان بي ،
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٩
اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى
العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

PYROPURE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٤٩
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات لمعالجة النفايات ، اعادة تدوير النفايات والقمامه ، معالجة النفايات
باسم : مورجان إفريت ليمند
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : راكي هيث هاوس ، لندن رود ، هيل برو، ليس ، جي يو ٣٣ ٧ ان بي ،
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٩
اسم الوكيل: علي بن حميس العلوى
العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٣٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

غسولات الفم ومواد شطف الفم الغير الطبية

LISTERINE TOTAL CARE

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورونسويلك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مطعم



باسم : أوتار ظفار للمشاريع الدولية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٢١٥٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٤٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الوكالات التجارية والتصدير والاستيراد والتمثيل التجاري في مجال المعدات المكتبية
وأجهزة الكمبيوتر .



باسم : مؤسسة بشارة ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٥٤١ الرمز البريدي : ١١٢ روى

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الوكالات التجارية والتصدير والاستيراد والتمثيل التجاري في مجال المعدات المكتبية
وأجهزة الكمبيوتر .



باسم : مؤسسة بشارة ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٥٤١ الرمز البريدي : ١١٢ روى

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٤٥
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الوكالات التجارية والتصدير والاستيراد والتمثيل التجاري في مجال المعدات المكتبية
وأجهزة الكمبيوتر .



باسم : مؤسسة بشاره ش.م.م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب: ٥٤١ الرمز البريدي : ١١٢ روى
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧٠٣
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:
الساعات

باسم : تيتان انداستريز ليمتد
الجنسية : هندي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣ ، سيكوت اندستريال كومبليكس ، هوسر ٦٣٥ ١٢٦ تاميل نادو
الهند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢٦
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧٧٠

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية ، شراب الفواكة وعصير الفواكة ، العصائر ومركترات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات مشروبات الطاقة ، المشروبات الرياضية ، مشروبات متساوية التوتر



باسم : بيسيل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

الالوان المستخدمة: الاخضر الفاتح

والغامق، الاحمر، الابيض، الازرق

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود ، بيرتشيس ، نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١/٣١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

KOBELCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦١٠٧

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات :

الفحم (الوقود) والفحيم، والنفط المترعرع، والسوائل، وخلط الوقود، الغاز، والزيوت للأحذية والشحوم الصناعية، والزيت الصناعي واللانولين (دهن الصوف) والزيوت والشحوم الحافظة للجلود وزيوت الشحيم وشحوم التزييت وزيوت التزييت وزيت الحرك وزيت المضافة، وغير الكيميائية)، الدهانات (زيوت)، وزيوت ووقود الخث، والغازات، وفتايل الشموع والمصابيح

باسم : كابوشيكي كايشا كوب سيكو شو (كوي ستيل ، ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ - ٢٦ ، واكيوها - تشو ٢ - تشوم ، تшиو - كو ، كوي - شي
، هيوجو ٦٥٨٥ - ٨٥٨٥ اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦١٧٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية



باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود ، بيرتشيس ، نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٤٢١
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المطاعم وتقديم الوجبات الخفيفة

باسم : الشركة الجديدة للتعهدات والتجارة ش.م.م. (سينيكو)
الجنسية : لبناني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مطعم البلد ، ساحل علما، ص.ب: ٢٨٧٨ ، جونية ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/١٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٤٥٠
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات الترويد بالمعلومات فيما يتعلق بمعالجة السمنة والخيارات الجراحية المتعلقة
بتخفيف الوزن .

باسم : جونسون اند جونسون
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيويورك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/٢١
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٤٦٩
في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات:
أجهزة التقشير والتنظيف وخصوصا الوحات التي تعمل على تقشير البشرة والتي
تعمل بالبطارية .

AGELESS RESTORATIVES

باسم : نيوتروجينيا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٥٧٦٠ ويست ٩٦ ستريت ، لوس أنجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٣/٢٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٨٦٢

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات البيضاء ، مخبز يدوي(تور)



باسم : الفرن الساخن

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص:ب ٢٨٧٦ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٥٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الترميمات الرئيسية والإضافات ، مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهربائية ، تنظيف المباني ، والتلفون ، مقاولات نشاء الطرق ، مقاولات البناء والتشييد



باسم : فلح القبائل العالمية ش م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١ الرمز البريدي: ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٤/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٥٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

العدسات اللاصقة .



باسم : بيسكون كو .. ال بي دي

الجنسية : كوري جنوبي

المهنة: صناعة وتجارة

الالوان المستخدمة: الأزرق، الوردي، البنفسجي

العنوان : ٤-٣٩٨ ، دووجنج ، دونج شيونان - سيتي ، شنجشيونجنام - دو

جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٤/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٣٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الارز .



باسم : شركة الجي سندروس وشركاه

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٣٤ الرمز البريدي ٣١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٣٤٤

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الارز .

أبير

ABEER

باسم : شركة الجي سندروس وشركاه

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٣٤ الرمز البريدي ٣١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٣٤٥

ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الدعاية والاعلان

عَبِير

ABEER

باسم : شركة ايجي سندردادس وشركاه

الجنسية : عُماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٣٤ الرمز البريدي ٣١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٣٤٦

ف الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأرز



باسم : شركة ايجي سندردادس وشركاه

الجنسية : عُماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٣٤ الرمز البريدي ٣١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٣٧١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
صيانة واصلاح الحاسوب الآلي .



باسم : مها الشرق الدولية

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب-٤٧ الرمز البريدي - ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٤٩٨

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات والمواد الصيدلانية لعلاج تضخم البروستات والأمراض والاضطرابات
ذات الصلة بالجهاز البولي .

RANFUZOSIN

باسم : رانفوسين لابوراتوريز ليميتيد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلوت رقم ٩٠ سكتور ٣٢ ، جورجاون ١٢٢٠٠١ هاريانا الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٥٠٠

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلانية المستخدمة لتسكين (ليس تخدير) الامراض الناتجة عن التهاب الشحميات الشبيهة بالكوليسترول، وتحفيف الالام الناتجة عن امراض الحمى .

باسم : رانباكسى لابوراتوريز ليميتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلوت رقم ٩٠ سكتور ٣٢ ، جورجاون ١٢٢٠٠١ هاريانا الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٥٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة التذكاريات والتحف واللوحات تجارة الساعات بانواعها ، مكاتب الاستيراد والتصدير الوكالات والتمثيل التجاري ، تجارة العطور ومستحضرات التجميل الزينة والبخور ، تجارة الاحذية والحقائب والمنتجات الجلدية ، بيع الكماليات

باسم : مدينة الساعات ش.م.م


الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب/ ١٥٨٣ الرمز البريدي/ ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦١١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المقاولات .



باسم : مشاريع الانشاء والتعهير ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص.ب ١٤٩ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦١٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة العطور ومستلزمات التجميل



باسم : شركة جنيف المتحدة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٢٩ الرمز البريدي ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦٢٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

تنظيف وتلميع السيارات ، وصيانة المباني



باسم : الشريك المميز ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ٥٦٨ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٧٠٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

غسول الفم الطبي ومعقم الفم

LISTERINE

باسم : جونسون الد جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون الد جونسون بلازا نيبورنسويك نيو جرسى ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملوكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٤٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٧٠٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

غسول الفم غير الطبي ، معطرات بخاخات إلتعاش التنفس .

FRESHBURST

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا نيوبوروسويك نيو جرسى ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية


العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٧٣٧

في الفئة ٦٠ من أجل البضائع/الخدمات:

صناعة حنفيات ومحابس وصمامات ما يعادلها من اجهزة للانابيب وجدران المراجل

والصهاريج



باسم : شركة الصناعات العربية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص.ب ٥١ الرمز البريدي ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٧٣٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مجمعات استهلاكية وخدمات البيع بالتجزئة وبالجملة



باسم : المايا الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ١٠٦٤ ، الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٧٣٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستيراد والتصدير



باسم : التقنية الدولية لألواح الصاج ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ٣٩١ ، الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٧

inFOCUS



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٧٤١

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

استوديوهات ومعامل التصوير .

باسم : ميساء للفنون

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ١٢٩ الرمز البريدي ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨٤٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الخطوط الجوية ، نقل البضائع ، النقل الجوي، نقل البضائع جوا ، ترتيب نقل البضائع ، ترتيب تفريغ البضائع ، خدمات وكالات شحن البضائع ، خدمات تاجير حاويات البضائع ، تسلیم البضائع ، ارسال البضائع ، مناولة البضائع (العبءة والشحن) ، تحمل البضائع ونقلها وتفریغها ، خدمات البريد السريع لنقل البضائع ، تسلیم البضائع جوا ، تسلیم البضائع ارضا، مناولة (العبءة وشحن) بضائع التصدير والاستيراد ، خدمات المعلومات المتعلقة بحركة الشحن ، شحن بضائع المسافرين ، تخزين البضائع ، تخزين البضائع قبل اتفاقياتها (قبل الترانزيت) ، تخزين البضائع بعد تصديريها ، خدمات التخزين والمناولة (العبءة والشحن) الشحن التجاري ، الوساطة في الشحن التجاري ، ارسال الشحنات التجارية ، خدمات السياحة والسفر ، خدمات تعقب الشحنات ، خدمات نقل البضائع بالشاحنات ، خدمات البريد السريع ، نقل وتسليم البضائع والأشخاص ، خدمات قطع التذاكر لوكالات السفر ، خدمات العروض المتكاملة لقضاء العطلات ، تقديم المعلومات السياحية ، تاجير

الحافلات ، تاجير مواقف الحافلات ، تاجير الطائرات ، نقل الركاب ، النقل الجوي ، تاجير السيارات الفارهة ، خدمات التاكسي ، حجوزات ، الرحلات الجوية ، خدمات ترتيب الرحلات الجوية ، خدمات الاستشارات وتقديم المعلومات المتعلقة بخدمات الخطوط الجوية ، خدمات وكالات السياحة والسفر ، خدمات قطع تذاكر السفر ، خدمات الحجز للسفر ، معلومات السفر والسياحة ، قطع التذاكر والحجز للرحلات والرحلات ، ترتيب قضاء العطلات

باسم : حديد انترناشونال سيرفرز م.ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٤٥٠٨ المنطقة الحرة بمطار دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨٤٨

في الفئة ٤٠ من اجل الصناعات/الخدمات:

خدمات تشحيم وتغيير زيت المركبات وخدمات معالجة صدأ المركبات ، وتعليم

المركبات وتنظيف المركبات ، وغسيل المركبات

باسم : شركة ايونوك للمبيعات العالمية (ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ايونوك ١ ، ص.ب : ٦٤٤٢ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)



INTERNATIONAL SERVICES

SUPER LUBE

سوبر لوب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨٦٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة بما يشمل تقديم وعرض مجموعة من البضائع خدمة الآخرين (باستثناء النقل)، فكين المستهلكين بشكل ملائم الاطلاع على هذه البضائع وشرائها، عن طريق محلات التجزئة، والبيع بالجملة، وعن طريق الطلب عن طريق الكاتالوجات عن طريق البريد او بوسائل الكترونية اخرى، وخصوصا الشراء عن طريق الانترنت او برامج التلفاز



باسم : شركة العزيزية بندة المتحدة

الجنسية : سعودي

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر الفاتح، الاخضر الغامق

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب : ٣٣٣٣٣ جدة ، ٢١٤٤٨ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٤


اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩١٨

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النقل البري



باسم : مشاريع مجدي الرويشدي للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٦٨٤ الرمز البريدي ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩١٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين واعادة التأمين في كافة منتجات التأمين، اقراض الاموال على عقود التأمين الصادرة عن الشركة او التي تكون الشركة مسؤولة عنها، القيام باعمال مالية، لاسيما استثمار اموال الشركة في اسهم او سندات او عقارات او حقوق عينية وتشيد الابنية وغيرها، الاشتراك في اية شركة او شراكة او نفایات او جمیع ا

تأسيس شركات

باسم : شركة التأمين العربية ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : شارع فينيقيا - بناء الشركة ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٢٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم الطعام والشراب ، المقاهي والكافيتيريات والمطاعم

باسم : شركة الغيم للتجارة - سليمان خالد صالح الغيم وشركاه

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب: ٨٠٩ ، صفت ١٣٠٠٩ ، أرض رقم ٤٣/٤٢/٤١ / ٤٤ ،

منطقة شويخ الصناعية ، بجانب مركز شرطة ، الشويخ الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٣٠

في الفئة ٦٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد التغليف المعدني للثبيت والمعادن المتمددة ونظم ادارة الكابلات، والقنوات، والقضبان اليدوية، والقضبان الحراسة، واكسسوارات المشابك والعلاقات بالجلدران الجافه ومزالق القمامه وقمash الكتان، والمواد الحديدية ومنتجات الثبيت المعدنيه (خطافات الثبيت والاكسسوارات)، والسلام وجميعها المصنوعه من المعادن .



باسم : شركة عصام قباني وشركاه لمواد الانشاء والتعمير المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سوق غراب عمارة عصام قباني ص ب ٥٠٥٣٣ جدة ٢١٥٣٣ المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٩


اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٦٥

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الجلدية



باسم : خلة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٥٤٥ الرمز البريدي ٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠١

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٦٦
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات .
المقاولات

باسم : مؤسسة سعيد بن حمد الشبلی للتجارة والمقاولات
الجنسية : عُماني
المهنة: تجارة

العنوان : ص ب : ٩٦٧ ، الرمز البريدي : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٦٧
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:
 محلات الخطاطين .

باسم : شركة بحر مصرية للتجارة والمقاولات
الجنسية : عُماني
المهنة: تجارة

العنوان : ص ب ٦٦ ، الرمز البريدي ٣١٩
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٧٥
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:
النشرات المطبوعة والمطبوعات والقرطاسية والمغلفات والاختام

باسم : ص . غ . سينرجي لتصميم وادارة موقع الانترنت
الجنسية : كويتي

مساكن ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ العنوان : ص. ب: ٥٦٠٧ ، صفت: ١٣٠٥٧ ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٧٦
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:
عصائر ومشروبات الفواكه المتنوعة .

باسم : شركة اتحاد الخليج لاغذية
الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المنطقة الصناعية الثالثة ص ب ٣٦٥ الرياض ١١٣٨٣ المملكة العربية
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٠١

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

أفروول(ملابس العمال) ، أحذية واقية ، قفازات يدوية .



الألوان المستخدمة: الأحمر، الأبيض

باسم : المخازن العامة للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٠ الرمز البريدي ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٦



باسم : أطلانتس للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب ٢٤ الرمز البريدي ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٥٥
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الاعلان والاعمال المالية ، الخدمات التي تقدمها المنشآت التجارية التي تهدف أساسا
إلى استغلال أو إدارة المشروعات التجارية أو الصناعية

iSport
اسپورت

باسم : مؤسسة علي بن علي
الجنسية : قطري
المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص . ب: ٧٥ ، الدوحة- دولة قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٧
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

CT200h

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٥٦
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
المركبات والاجزاء الهيكلية منها

باسم : تويوتا جيدوشَا ڪابوشيڪي ڪايشا (تويوتا موتور ڪورپوريشن)
الجنسية : ياباني
المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايشي - كين ، اليابان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٧
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٦٠

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس والملابس الجاهزة وألبسة القدم والطواقي والملابس الجلدية والأوشحة

والملابس الداخلية والملابس الموحدة

باسم : شركة سوق خان خليلي على خليفة المعموق وشريكه



الجنسية : كويتي

المهنة: صناعة وتجارة



العنوان : ص. ب: ٢٦٨٩٥ صفت ١٣١٢٩ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٦١

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس والملابس الجاهزة وألبسة القدم والطواقي والملابس الجلدية والأوشحة

والملابس الداخلية والملابس الموحدة

باسم : شركة سوق خان خليلي على خليفة المعموق وشريكه

الجنسية : كويتي

المهنة: صناعة وتجارة



العنوان : ص. ب: ٢٦٨٩٥ صفت ١٣١٢٩ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٨٠
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات المطاعم وخدمات التوصيل ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات
البار .



باسم : بي اف سي سي بي أدمينستريشن انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٧٦٧٦ ايست بيك رود، سكوتسيل ايه زد ٨٥٢٥٥ الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٨
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٢٣
FERRAGAMO في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
مواد وملابس للرجال والنساء والأطفال كالبلوفورات ، البلوزات بالأزرار
والسترات الصوفية البلوزات السميكة ، الجاكيتات ، جاكيتات الفراء وملابس
البحر والبلوزات والقمصان والسرابيل والجاكيتات القصيرة ، التانير والشورتات
والقمصان ، الفساتين ، بدل الرجال ، المعاطف ، معاطف المطر، المعاطف ، الملابس
ال الكاملة ، الملابس الداخلية ، السترات ، الجوارب وجوارب النايلون النسائية ،
الشالات ، الأوشحة ، أربطة العنق ، القفازات والأحزمة(للملابس)، الأحذية ، الجزم
، الصنادل ، النعال ، قباقيب ، القبعات والطواقي .

باسم : سلفاتور فيراراجامو ايطاليا اس. بي. ايه .

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا دي تورنابوني ، ٢ فلورنسا ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

FERRAGAMO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٢٤

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب اليد ، حقائب الكتف ، حقائب السفر ، حقائب العمل ، الحقائب الرياضية ، الحقائب الخمولة والحقائب المقوضة، حقائب اليد الكبيرة ، حقائب الظهر ، حقائب الظهر الرياضية ، صناديق الشحن والمحافظ ، الحقائب الصغيرة ، حقائب بطاقات الاعمال ، حقائب لبطاقات الائتمان ، حقائب لمستحضرات التجميل التي تباع فارغة ، حقائب جواز السفر والمظلات .

باسم : سلفاتور فيراراجامو ايطاليا اس. بي. ايه .

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا دي تورنابوني ، ٢ فلورنسا ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٢٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المجوهرات وأزياء المجوهرات ، الساعات وساعات الحائط وأربطة الساعات .

باسم : سلفاتور فيراراجامو ايطاليا اس. في. ايه .

FERRAGAMO

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا دي تورنابوني ، ٢ فلورنسا ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون والعطور ومستحضرات التجميل والزيوت العطرية ، محاليل الشعر ، مستحضرات تنظيف ورعاية وتحميم البشرة وفروة الرأس والشعر ، مزيلات الروائح والمضادات للأسمال الشخصي .

باسم : ذا بروكتر آند جامبل كومباني

TOUCH OF FOUNDATION

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : وان بروكتر آند جامبل بلازا ، سينسيناتي ، اوهايو ٤٥٢٠٢ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

BINITAM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٢٧

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات ومواد علاج الأورام .

باسم : جلاكسو سميثكلاين تريدينج سيرفيسز ليميتد

الجنسية : ايرلندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بنس بارك كينسالي رود، كورك ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

CITORAM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٢٨

في الفئة ٥٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مضادات الاكتئاب .

باسم : جلاكسو سميثكلاين تريدينج سيرفيسز ليميتد

الجنسية : ايرلندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بنس بارك كينسالي رود، كورك ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

MOODIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٤٩
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
مضادات الاكتئاب .

باسم : جلاكسو سميثكلاين تريدنج سيرفيسز ليمنيد
الجنسية : ايرلندي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بزنس بارك كينسالي رود، كورك ايرلندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٢
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KRÖNUNG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٣١
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
البن ومستخلصات البن وبدائل البن ومشروبات القهوة ومستحضرات لثل هذه
المشروبات والشاي .

باسم : كرافت فودز دويتشلاند هولدنج جي ام بي اتش
الجنسية : الماني
المهنة: صناعة وتجارة
العنوان : لانجيمار كشتراße ٤ ، ٢٠-٢٨١٩٩ برلين ، المانيا.
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٢
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٢٧٤
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات الاستيراد والتصدير، وخدمات الاعلان، وخدمات ادارة الاعمال التجاريه
وخدمات الاداره التجاريه . وخدمات البيع بالتجزئه في المحلات وخدمات البيع
بالتجزئه عبر شبكات الاتصالات العالميه .

TOUS

باسم : اس. توس ،اس. ال.

الجنسية : اسباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : كارييرا دي فيك ال جويكس ٣، ٠٨٢٤٣ مانريسا برشلونة اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع اواني م陶ليه

باسم : مؤسسة حسين بن جمعة بن باقر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٢٦٣ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت والمشتملة على ملابس الأمومة والتمريض والاكسسوارات وهدايا للأم والطفل ، المنتجات المتعلقة بالحمل .



باسم : كيف سيرنغر، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤٥١ سينترفيل رود، ويلمنغتون، ديلاوير ١٩٨٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٤٩٨

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

مجلة ثنائية اللغة (عربي و المجريزي)



باسم : الشركة المتحدة للصحافة و النشر ش.م.م

الجنسية : عمان

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٣٣٠٥ ر.ب: ١١٢ روى ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات
بياناً لانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٧٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨.

رقم العلامة : ١٠٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٨/٤/١٩٩٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٩٧ في ١٥/٢/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : يو سي بي ، اس .ا

اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه

الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة والتجارة

العنوان : الي دو لا ريشيرشي ٦٠ ، بي - ١٠٧٠ بروكسل بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال : بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية : ١٣/٧/٢٠٠٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٥/١٠/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٥٧٤
الفترة : ٢٤
تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١٢/٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٤ في ١٩٩١/١٠/١ م
اسم المالك السابق : تايجن كابوشيكي كابيشا (تايجن ليمتد)
اسم من انتقلت إليه الملكية : تايجن فايبرس ليمتد
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦-٧ ميناميهموماشي ١-تشومه ، تشو - كو ، اوساكا ، اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٩/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ١٥١٥
الفترة : ١٤
تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٣/١٧ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧١ في ١٩٩٢/١١٥ م
اسم المالك السابق : زينيث انترناشونال اس اي
اسم من انتقلت إليه الملكية : مونديا انترناشونال اس اي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بارنلوك ١ ، كويرا ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٨/٣٠ م

رقم العلامـة : ١٧٣٣
الفنـة : ٩

تاريخ التسجيـل : ١٩٩٢/٥/٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٧٤ في ١٩٩٢/٣/١
اسم المالـك السابـق : تومسون هيلـكير انـك
اسم من انتـقلت إلـيه الـملكـية : ذـا مـيدـستـات غـروب ، انـك
الجنسـية والمهـنة : أمريـكيـة - الصنـاعـة و التجـارـة
العنـوان : ٧٧٧ ايـزـنهـاـور بـارـكـواـي ، انـرـبور ، مـيـشـغان ٤٨١٠٨
الـولاـيات المـتحـدة الـامـريـكيـة .

جهـة مـشـروع الاستـغـلال : الـولاـيات المـتحـدة الـامـريـكيـة
تاريخ انتـقال الـملكـية : ٢٠٠٧/١٢/٣١ م
تاريخ التـأشـير بالـسـجـل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامـة : ١٧٣٤
الفنـة : ٩

تاريخ التسجيـل : ١٩٩٢/٤/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٤٧٣ في ١٩٩٢/٢/١٥ م
اسم المالـك السابـق : تومسون هيلـكير انـك
اسم من انتـقلت إلـيه الـملكـية : ذـا مـيدـستـات غـروب ، انـك
الجنسـية والمهـنة : أمريـكيـة - الصنـاعـة و التجـارـة
العنـوان : ٧٧٧ ايـزـنهـاـور بـارـكـواـي ، انـرـبور ، مـيـشـغان ٤٨١٠٨
الـولاـيات المـتحـدة الـامـريـكيـة .

جهـة مـشـروع الاستـغـلال : الـولاـيات المـتحـدة الـامـريـكيـة
تاريخ انتـقال الـملكـية : ٢٠٠٧/١٢/٣١ م
تاريخ التـأشـير بالـسـجـل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ١٧٣٥
الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠/٤/١٩٩٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٣ في ١٥/٢/١٩٩٢ م

اسم المالك السابق : تومسون هيلثكير انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ذا ميدستات غروب ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٤٨١٠٨ ايست ايزنهاور باركواي ، ان اربور ، ميشغان ٤٧٧٧
الولايات المتحدة الامريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٣١/١٢/٢٠٠٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٢٤٩٨
الفئة : ٢٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/١٢/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٣ في ١٦/١٠/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : تيجن كابوشيكى كابيشا (تيجن ليمتد)

اسم من انتقلت إليه الملكية : تايجن فايررس ليمتد

الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦-٧ ميناميهماشي ١-تشومه ، تشو - كو ، اوساكا ، اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ١٧/٩/٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٢٧٠٨
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ١٣/٣/١٩٩٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٦ في ١١/١/١٩٩٦ م
اسم المالك السابق : بي بي يونايتد كنغدوم ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : رولبلغ ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : سكيبو دريف ، ثورنليانك انديستريال استيت ، غلسکو ، جي
٧٤٦ جي آر ، المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٣/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٣٨٩٠
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ١٠/٤/١٩٩٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٧ في ١٥/١/١٩٩٦ م
اسم المالك السابق : ديكمان جي ام بي اتش اند كو كي جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اوغست ستورك ك. ج
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : والدشتراße ٢٧ ، ١٣٤٠٣ برلين ، المانيا
جهة مشروع الاستغلال : برلين - المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٠/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٥/١٠/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٣٩٩١
الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ١٩٩٦/٤/١٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٨ في ١٩٩٦/٢/٣ م

اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاتسودوكى كابوشىكي كايشا

الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٥٠٠ شنغاي ، ايواتا - شي ، شيزيوكا - كن اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٣٩٩٢
الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ١٩٩٦/٤/١٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٨ في ١٩٩٦/٢/٣ م

اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاتسودوكى كابوشىكي كايشا

الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٥٠٠ شنغاي ، ايواتا - شي ، شيزيوكا - كن اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة: ٣٩٩٣
الف: ١٢

تاریخ التسجیل : ١٠/٤/١٩٩٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٨ في ٢/٣/١٩٩٦
اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاتسودوكي كابوشيكى كايشا
ال الجنسية والميزة : بيانية - الصناعة و التحارة

العنوان : ٢٥٠٠ شنغاي ، ايونا - شي ، شيزيوكا - كن اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاریخ انتقال المکیّة : ١٧/٣/٢٠٠٨ م

٢٠٠٩/٩/٣٠ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلام : ٤٣٢٣
الفائز : ١

تاریخ التسجیل : ١٢/٧/١٩٩٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٧ في ١٥/٩/١٩٩٧ م

اسم الماك السابـق : يونيفريـبي الـسيـ

اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيرنس ميديكل سوينترلاند خي . أم . بي . اتش
الحسنة والمفتاح : سوسن لـ - الصناعة والتاجرة

العنوان : بانهوفستراasse ٢٨ ، سي اتش - ٦٣٠٠ زوغ سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاریخ انتقال المکیّة : ١٤/٥/٢٠٠٧ م

٢٠٠٩/٩/٣٠ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامة : ٤٣٢٤
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٧ في ١٩٩٧/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : يونليفربي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيرنس ميديكال سويسرا لاندخي . ام . بي . اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : بانهوفستراasse ٢٨ ، سي اتش - ٦٣٠٠ زوغ سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٥/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٤٣٢٥
الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٧ في ١٩٩٧/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : يونليفربي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيرنس ميديكال سويسرا لاندخي . ام . بي . اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : بانهوفستراasse ٢٨ ، سي اتش - ٦٣٠٠ زوغ سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٥/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٤٣٠
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٧ في ١٩٩٧/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : انفيرنس ميديكل سويتزرلاند جي . ام . بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : بروكتر اند غامبل انترناشونال اوبيريشنز (اس . آ)

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٤٧ ، روت دو سانت - جورج مدينة بوتيت - لانسي ١ سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : بوتيت - لانسي - سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٤٣١
الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٧ في ١٩٩٧/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : انفيرنس ميديكل سويتزرلاند جي . ام . بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : بروكتر اند غامبل انترناشونال اوبيريشنز (اس . آ)

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٤٧ ، روت دو سانت - جورج مدينة بوتيت - لانسي ١ سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : بوتيت - لانسي - سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامسة : ٤٣٥١
الفئة : ٧
تاريخ التسجيل : ٢٣/٢/١٩٩٨ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦١٣ في ١٥/١٢/١٩٩٧ م
اسم المالك السابق : شندرل أو فزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفاس ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/٩/٢٠٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٤٣٥٢
 الفئة : ٩
 تاريخ التسجيل : ٢٣/٢/١٩٩٨ م
 رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٦١٣ في ١٥/١٢/١٩٩٧ م
 اسم المالك السابق : شندرل أو فزوج ايه جي
 اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
 الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
 العنوان : بوستفلاش ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
 جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
 تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/٩/٢٠٠٦ م
 تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٤٣٥٣
الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ١٩٩٨/٢/٢٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦١٣ في ١٩٩٧/١٢/١٥ م
اسم المالك السابق : شندرل أوفزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفانش ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٤٣٥٤
الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ١٩٩٨/٢/٢٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦١٣ في ١٩٩٧/١٢/١٥ م
اسم المالك السابق : شندرل أوفزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفانش ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٣٦٠
الفذ : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٧/٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٧ في ٢٠٠٠/٣/٢٠

اسم المالك السابق : سانوفي - أفينيس

اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر انڈ غامبل كومبني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : وان بروكتر انڈ غامبل بلازا ، سينسيناتي ، اوهايو ٤٥٢٠٢ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٢/٢١

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠

رقم العلامة : ٥٤٤٤
الفذ : ٣٧

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/١٠/٢٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٥١ في ١٩٩٩/٧/١٧

اسم المالك السابق : شندر أو فزوج ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : بوستفاس ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠

رقم العلامة : ٥٨٩٩
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م
اسم المالك السابق : دومينوز بيترزابي أم سي ، إنك
اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيترزابي أم سي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٨٩٩
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م
اسم المالك السابق : دومينوز بيترزابي أم سي ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز أي بي هولدر ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٤ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٤٨٥ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٠
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيترز بى ام سي ، اذك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيترز بى ام سي ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستفلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٠
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيترز بى ام سي ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز آي بي هولدر ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٤ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٤٨٥ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستفلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامـة : ٥٩٠١
الفنـة : ٣٠

تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيترزابي ام سي ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيترزابي ام سي ال ال سي

الجنسية والمهـنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنـوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامـة : ٥٩٠١
الفنـة : ٣٠

تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيترزابي ام سي ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز آي بي هولدر ال ال سي

الجنسية والمهـنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنـوان : ٢٤ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٤٨٥ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٢
اللفة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيتزا بي ام سي ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيتزا بي ام سي ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٢
اللفة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيتزا بي ام سي ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز آي بي هولدر ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٤ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٤٨٥ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٣
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيتزا بي ام سي ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيتزا بي ام سي ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٣
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيتزا بي ام سي ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز آي بي هولدر ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٤ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٤٨٥ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٥٩٠٤
الفترة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م
اسم المالك السابق : دومينوز بيترز بى ام سي ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيترز بى ام سي ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٦٠٤٥
الفترة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٤/١٥ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٤ في ٢٠٠٠/٢/١ م
اسم المالك السابق : يونيدس تن ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : يونليفر بى ال سي
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : بورت صنليات ، ويرال ، ميرسيسايد المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/٢٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٩٥٤٢
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٧ في ٢٠٠١/١/١٥ م
اسم المالك السابق : اف. هو夫مان - لاروش آيه جي .

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس ديوتسلاند جي ام بي اتش اندر كوكى جي
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : اليرابيث - سيلبرت - ستراشة ١ ، دي - ٤٠٧٦٤ لانجفيلد ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٧/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ١٠٥٨٦
الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ٢٠٠١/٥/١ م
اسم المالك السابق : شندرل أوفرزوج آيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيتيتو آيه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : بوسنفاس ، ٦٠٥٢ هيرغيسويل ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة: ١٢٩١٨
الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٢/١٢/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٢ في ٢٠٠١/٩/١ م
اسم المالك السابق: ميشيل كاروزو اند كو ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: آي بي هولانغر ال ال سي
الجنسية والمهنة: أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان: ١٠٣ فولك رود ، ويلمنغتون ، ديلاويير ١٩٨٠٣ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ النقل الملكية: ٢٠٠٢/٨/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة: ١٥٤٨٤
الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٧/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق: سناب - ان تولز كومباني (شركة من ويسكونسن)

اسم من انتقلت إليه الملكية: سناب - ان تولز كومباني (شركة من ديلاويير)
الجنسية والمهنة: أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان: الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ النقل الملكية: ٢٠٠١/١٢/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ١٥٤٨٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/١٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : سناب - ان تولز كومباني ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سناب - ان تولز تكنولوجيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ١٥٤٨٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/١٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : سناب - ان تولز تكنولوجيز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : سناب - ان تولز انكوربوريد

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلام : ١٥٥١٨
الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ١٦/١١/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : سو.دو.كو. (يو اس ايه) ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سو.دو.كو. (لوكس) اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكمبورغ - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٨ ، آفينيو دو لا ليبيرتي ، ال - ١٩٣٠ ، لوكمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٣/١٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلام : ١٥٦١٣
الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ١٧/٥/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : ٥٥ ديه اس اس . آي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ٥٥ ديه اس اس ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة و التجارة

العنوان : والشيسترasha ٢٧ - ٨٠٠٦ زیورخ ، سویسرا

جهة مشروع الاستغلال : سویسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٢/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ١٧٠٦٢
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٢/٨
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس سشويز هولدينغ ج م ب اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز فرانس اس ايه اس
الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة و التجارة
العنوان : أفينيو مورين سولنير ١٣ ، ٧٨١٤٠ فليزي فيلاكوبلاي فرنسا
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ١٧٠٦٣
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٧ في ٢٠٠٤/١٠/١٦ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس سشويز هولدينغ ج م ب اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس ديوتشلاند هولدينغ ج . م . ب . اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : لانجمار كستراše ٤ - ٢٠ ، ٢٨١٩٩ برلين المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ١٧٠٦٤
الفترة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٤ في ٢٠٠٣/١/١ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس سشويز هولدينغ ا. جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس بيلجيوم انتركتشوال بروبيرتي بي في بي اي(اس بي آر ال)
الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة و التجارة
العنوان : برسليسيتنويغ ٤٥٠ ، ١٥٠٠ هال بلجيكا
جهة مشروع الاستغلال : بلجيكا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ١٧٥٠٩
الفترة : ١٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١/٢٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٠ في ٢٠٠٢/١١/٣ م
اسم المالك السابق : نابكو للمنتوجات الاستهلاكية
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة الإنماء الصناعي - انفكو ش.م.ل.
الجنسية والمهنة : لبنانية - الصناعة و التجارة
العنوان : عجلون تلة العصافير - كسروان : ص.ب ١١-٢٣٥٤ ببيروت لبنان
جهة مشروع الاستغلال : لبنان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٢٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامـة : ١٧٥١٢

الفنـة : ١٦

تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٣/١/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٠ في ٢٠٠٢/١١/٣ م

اسم المالك السابق : نابكو للمنتجات الاستهلاكية

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة الإنماء الصناعي - انديكور ش.م.ل.

الجنسية والمهـنة : لبنانية - الصناعة و التجارة

العنـوان : عجلتون ثلاثة العصافير - كسروان : ص. ب ١١-٢٣٥٤ بيروت لبنان

جهة مشروع الاستغلال : لبنان

تاريخ انتقال الملكـية : ٢٠٠٧/٣/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامـة : ١٧٦٣٣

الفنـة : ٣٢

تاريخ التسجيـل : ٢٠٠٥/١/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م

اسم المالك السابق : كورز يوربيان ويرلدوايد انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كورز يوربيان بروبرتيز ج ، ام . بي ، اتش

الجنسية والمهـنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنـوان : وين - فرع شافهوزن بيسنالوز استراز ٢-٨٢٠١ شافهوزن سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : شافهوزن سويسرا

تاريخ انتقال الملكـية : ٢٠٠٧/٥/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣ م

رقم العلام : ١٧٧٦٠
الف : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٥ في ٢٠٠٣/١/١٥ م

اسم المالك السابق : الكاتيل بيزنس سيسنمز

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي & ايه موبيل فونز اس ايه اس

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٢ رو دو لا باوم ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٢/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلام : ١٧٨١١
الف : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/١٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٢ في ٢٠٠٢/١٢/١ م

اسم المالك السابق : كرافت فودس شويز هولدينغ ج م ب اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس بيلجيوم انكلشوال بروبيرتي بي في بي ايه(اس بي آر ال)

الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة و التجارة

العنوان : برسليستينويغ ٤٥٠ ، ١٥٠٠ هال بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال : بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلام : ١٩٠٤٥
الفنا : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ في ٢٠٠٣/٨/١٦ م

اسم المالك السابق : ميكروبيولوجيكال ريسيرتش اوثريري

اسم من انتقلت إليه الملكية : هيلث بروتيكشن إيجينسي

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : بارتون داون ، سالزبوري ، ويلشير اس بي ٤ ، جي جي المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/٧/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلام : ١٩٥٢١

الفنا : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٩/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٣/١ م

اسم المالك السابق : ميكروبيولوجيكال ريسيرتش اوثريري

اسم من انتقلت إليه الملكية : هيلث بروتيكشن إيجينسي

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : بارتون داون ، سالزبوري ، ويلشير اس بي ٤ ، جي جي المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/٧/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ١٩٥٤٦
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١
اسم المالك السابق : ايه اتيرنا زنتاريس جي ام بي اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : زنتاريس اي في اف جي ام بي اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : وايزمولر ستراشة ٦٠٣١٤ ، فرانكفورت المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٢/١٧
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤

رقم العلامة : ١٩٩٣٤
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥
اسم المالك السابق : سارالي / دي أي ان في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغلال : هولندا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٦/١
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤

رقم العلامة : ٢٠٠٤
الفن : ٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٦
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٠ في ٢٠٠٣/٤/١ م
اسم المالك السابق : تيلينت بي ال سبي
اسم من انتقلت إليه الملكية : يليفون اكتبيولا جت ال ام اريكسون
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ١٦٤٨٣ ستوكهولم السويد
جهة مشروع الاستقلال : ستوكهولم السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٠٠٧
الفن : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/١٦
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٧ في ٢٠٠٣/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : تيلينت بي ال سبي
اسم من انتقلت إليه الملكية : يليفون اكتبيولا جت ال ام اريكسون
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ١٦٤٨٣ ستوكهولم السويد
جهة مشروع الاستقلال : ستوكهولم السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٠٠١٠
الفترة : ٣٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/١٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٧ في ٢٠٠٣/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : تيلينت بي ال سبي
اسم من انتقلت إليه الملكية : يليفون اكتبيولا جت ال ام اريكسون
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ١٦٤٨٣ ستوكهولم السويد
جهة مشروع الاستغلال : ستوكهولم السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٠٠١١
الفترة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ٢٠٠٥/١١/١٥ م
اسم المالك السابق : تيلينت بي ال سبي
اسم من انتقلت إليه الملكية : يليفون اكتبيولا جت ال ام اريكسون
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ١٦٤٨٣ ستوكهولم السويد
جهة مشروع الاستغلال : ستوكهولم السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٠٠١٢
الفنانة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/١٦
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٧ في ٢٠٠٣/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : تيلينت بي ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : يليفون اكتبيولا جت ال ام اريكسون
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ١٦٤٨٣ ستوكهولم السويد
جهة مشروع الاستغلال : ستوكهولم السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢١٤٢٦
الفنانة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/٢٥
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م
اسم المالك السابق : فيليب موريس برويدكتس انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي ام بي ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٧١١ فارار كورت ، ريتشموند ، فرجينيا ٢٣٢٣٦ الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٢٠١٠
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس شوويز هولدينغ ج م ب اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس ديوتشلاند هولدينغ ج . م . ب . اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : لانجمار كستراشة ٤ - ٢٠ ، ٢٨١٩٩ برلين المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٢٢٥٤
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس شوويز هولدينغ ج م ب اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس ديوتشلاند هولدينغ ج . م . ب . اتش
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة
العنوان : لانجمار كستراشة ٤ - ٢٠ ، ٢٨١٩٩ برلين المانيا
جهة مشروع الاستغلال : المانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٢٢٥٥
 الفا لة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/١٣ م
 رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : كرافـت فودـس شـوـيز هـولـديـنـغ جـمـبـ اـتشـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافـت فودـس دـيوـشـلـانـد هـولـديـنـغ جـمـبـ .ـ اـتشـ
الجنسية والمهنة : المـانيـة - الصـنـاعـة وـ التـجـارـة
العنوان : لـانـجـماـر كـسـتـراـشـة ٤ - ٢٠ ، ٢٨١٩٩ بـرـيمـنـ المـانـيـا
جهة مشروع الاستغلال : المـانيـا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٢٦٢٤
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٩
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١٧ م
اسم المالك السابق : شندرل أو فروج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفاش ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٢٦٢٥
الفئة : ٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/١٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : شندر أوفرزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفاس ، ٦٠٥٢ هير غيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٢٦٢٦
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/١٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : شندر أوفرزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفاس ، ٦٠٥٢ هير غيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٢٦٢٧
الفئة : ٣٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/١٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : شندرل أوفرزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفاش ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٢٦٢٨
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧ م
اسم المالك السابق : شندرل أوفرزوج ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفينتيو ايه جي
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : بوستفاش ، ٦٠٥٢ هيرغيسوبل ، سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٢٦٩٧
الفترة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٧
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٣ في ٢٠٠٥/٦/١٥ م
اسم المالك السابق : كورز ويرلدوايد لانك
اسم من انتقلت إليه الملكية : كورز يوريبيان بروبرتيز ج ، أم . بي ، اتش
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : وين - فرع شافهوزن بيسفالوزاستراز ٢-٨٢٠١ شافهوزن
سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : شافهوزن سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٥/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٤٨١٦
الفترة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م
اسم المالك السابق : فارماسيا كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : فارماسيا انڈ ابجون کومپنی ال ال سی
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠١ تابور رود ، موريس بلاينز ، نيو جيرسي ٠٧٩٥٠ ،
الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١١/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٤٨١٧
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٦/١٠/٢٠٠٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٣/٧/٢٠٠٤

اسم المالك السابق : فارماسيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : فارماسيا اند ابجون كومبني ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠١ تابور رود ، موريis بلاينز ، نيو جيرسي ٠٧٩٥٠ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١١/١٢٠٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٢٤٨١٨
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٦/١٠/٢٠٠٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٣/٧/٢٠٠٤

اسم المالك السابق : فارماسيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : فارماسيا اند ابجون كومبني ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠١ تابور رود ، موريis بلاينز ، نيو جيرسي ٠٧٩٥٠ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١١/١٢٠٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣٠/٩/٢٠٠٩ م

رقم العلامة : ٢٤٨١٩
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م
اسم المالك السابق : فارماسيا كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : فارماسيا انڈ ابجون کومبني ال ال سی
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٠١ تابور رود ، موريس بلاينز ، نيو جيرسي ٠٧٩٥٠ ،
الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١١/١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٥٤٢٩
الفئة : ٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاتسودوكي كابوشكي كابشا
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٥٠٠ شنغاي ، ايواتا - شي ، شيزويوكا - كن اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٥٤٣٠
الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاسودوكى كابوشى كايشا
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٥٠٠ شنغاي ، ايواتا - شي ، شيزيوكا - كن اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٥٩٩٩
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : شيرينج اكتينجيسلاشف

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي اي أس بيو انترناشونال
الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة

العنوان : روتي ناشيونيل ٣٠٦ ، ٩١٤٠٠ ساكلاي ، فرنسا
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٩/٣٠ م

رقم العلامة : ٢٧١٤٩

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٢/٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس شوويز هولدينغ ج م ب اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس يوروب ج م ب اتش
الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة و التجارة
العنوان : ليندبيرغ - الي ، ٨١٥٢ غلاتبارك سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٥٩٣

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م
اسم المالك السابق : كرافت فودس شوويز هولدينغ ج م ب اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : فودز ايطاليا انتلكتشوال بروبيرتي اس آر ال
الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة
العنوان : فيا نيزولي ، ٢٠١٤٧ ميلانو ، ايطاليا
جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١٢/١٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٦٤٨
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٤ في ٢٠٠٥/٢/١ م
اسم المالك السابق : ان . في . بيكيرت اس . ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : ان . في . بيتافينس هولدينغ
الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٨ ايه ديليجسترات ، زيفيغيم بي - ٨٥٥٠ - بلجيكا
جهة مشروع الاستفلال : بلجيكا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/١/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٧٣٦
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١١/١١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٢ في ٢٠٠٧/٧/١ م
اسم المالك السابق : شيرينج اكتينجيسلاشفت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سي اي اس بيو انترناشونال
الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة
العنوان : روتي ناشيونيل ٣٠٦ ، ٩١٤٠٠ ساكلاري ، فرنسا
جهة مشروع الاستفلال : فرنسا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٧٣٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١١/١١
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٢ في ٢٠٠٧/٧/١
اسم المالك السابق : شيرينج أكتينجيسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سي أي إس بيو انترناشيونال
الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة و التجارة
العنوان : روتي ناسيونيل ٦٣٠٦ ، ٩١٤٠٠ ساكلاري ، فرنسا
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٨٤١
الفئة : ٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٦/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٣ في ٢٠٠٥/١١٥
اسم المالك السابق : اكتيوبلاجت الكترولكس
اسم من انتقلت إليه الملكية : هوسكفارنا ايه بي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ٥٦١ ، ٨٢ هوسكفارنا السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٧
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٩٨٤٢
الفئة : ٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٦/١٩
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٣ في ٢٠٠٥/١/١٥
اسم المالك السابق : اكتبيولا جت الكترولكس
اسم من انتقلت إليه الملكية : هوسكفارنا ايه بي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة
العنوان : اس اي - ٥٦١ ، ٨٢ هوسكفارنا السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلام : ٣٠٢٨٨
الفائز : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م
اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاتسودوكـي كابوشـيكي كايشـا
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢٥٠٠ شنـغـاي ، ايـواـتا - شـي ، شـيزـيوـكا - كـنـ اليـابـان
جهة مشروع الاستغلال : اليـابـان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٠٢٨٩
الفئة : ٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : ياماها كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ياماها هاتسودوكي كابوشيفي كايشا

الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٥٠٠ شنغاي ، ايواتا - شي ، شيزيوكا - كن اليابان

جهة مشروع الاستفلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٠٣٦١
الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٨/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١/١٥ م

اسم المالك السابق : انفيرنس ميديكال سوينترلاند جي . ام . بي . اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : بروكتر اند غامبل انترناشونال اوبيريشنز (اس . آ)

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٤٧ ، روت دو سانت - جورج ، مدينة بوتيت - لانسي ١ سويسرا

جهة مشروع الاستفلال : مدينة بوتيت - لانسي ١ سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٠٣٦٢
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٨/١
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١٥
اسم المالك السابق : انفيرنس ميديكل سويتزرلاند جي . ام . بي . اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : بروكتر اند غامبل انترناشونال اوبيريشنز (اس . آ)
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : روت دو سانت - جورج ، مدينة بوتيت - لانسي ١ سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : مدينة بوتيت - لانسي ١ سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١/١
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤

رقم العلامة : ٣٢٥١٧
الفئة : ٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١
اسم المالك السابق : البيادر انترناشونال ش . ذ . م . م
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة البيادر انترناشونال ش . م . ح
الجنسية والمهنة : إماراتية - الصناعة و التجارة
العنوان : ارض رقم اس ٢٠١٤٥ ، ص ب ١٨٣٥٢ ميناء جبل علي الإمارات
العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : الإمارات العربية المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٢/٥
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤

رقم العلامة : ٣٢٥١٨
القافية : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسـجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١ م

اسم المالك السابق : البـيـادـر انـتـرـنـاشـيـوـنـالـ شـ.ـذـ.ـمـ.

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : شـرـكـةـ الـبـيـادـرـ انـتـرـنـاشـيـوـنـالـ شـ.ـمـ.ـحـ.

الجنسية والمهنة : إـمـارـاتـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنوان : أرض رقم اس ٢٠١٤٥ ، ص ب ١٨٣٥٢ ميناء جبل علي الإـمـارـاتـ العربيةـ المتـحـدـةـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـفـلـالـ : الإـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ المتـحـدـةـ

تـارـيخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٩/٢/٥ م

تـارـيخـ التـأـسـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٢٥١٩
القافية : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسـجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١ م

اسم المالك السابق : البـيـادـرـ انـتـرـنـاشـيـوـنـالـ شـ.ـذـ.ـمـ.

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : شـرـكـةـ الـبـيـادـرـ انـتـرـنـاشـيـوـنـالـ شـ.ـمـ.ـحـ.

الجنسية والمهنة : إـمـارـاتـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنوان : أرض رقم اس ٢٠١٤٥ ، ص ب ١٨٣٥٢ ميناء جبل علي الإـمـارـاتـ العربيةـ المتـحـدـةـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـفـلـالـ : الإـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ المتـحـدـةـ

تـارـيخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٩/٢/٥ م

تـارـيخـ التـأـسـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٢٥٢٠
الفترة : ٢١
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠ م ٢٠٠٥
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١
اسم المالك السابق : البيادر انترناشونال ش.ذ.م.م
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة البيادر انترناشونال ش.م.ح
الجنسية والمهنة : إماراتية - الصناعة و التجارة
العنوان : ارض رقم اس ٢٠١٤٥ ، ص ب ١٨٣٥٢ ميناء جبل علي الإمارات
العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : الإمارات العربية المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٢/٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٢٥٢١
الفترة : ٢٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠ م ٢٠٠٥
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١
اسم المالك السابق : البيادر انترناشونال ش.ذ.م.م
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة البيادر انترناشونال ش.م.ح
الجنسية والمهنة : إماراتية - الصناعة و التجارة
العنوان : ارض رقم اس ٢٠١٤٥ ، ص ب ١٨٣٥٢ ميناء جبل علي الإمارات
العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : الإمارات العربية المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٢/٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٢٣٧٣٢
الفترة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/٢٠٠٦

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٢ في ٢٠٠٥/١١/١

اسم المالك السابق : دونغوان دونجوي جريمونس كومباني ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : دونغوان ييشيون جروب كومباني ليمند

الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢ انديستريال ايريا ، زهينكو ، هومين تاون ، دنغوan سيني ،
غوانغدونغ بروفينس ، الصين.

جهة مشروع الاستغلال : الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٥/١٢

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤

رقم العلامة : ٣٤٠٧٥
الفترة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٢/٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤

اسم المالك السابق : ايه اتيRNAZNTARISS جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : زنتارييس اي في اف جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : وايزمولر ستراشة ٥٠ ، ٦٠٣١٤ ، فرانكفورت المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٢/١٧

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤

رقم العلامة : ٣٤١٧٤
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٢/٢٤

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢ م

اسم المالك السابق : ميرك كي جي آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : اريس تريدينغ آس . آ

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : اريس تريدينغ آس . آ

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٥/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٤١٧٥
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٢/٢٤

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢ م

اسم المالك السابق : ميرك كي جي آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : اريس تريدينغ آس . آ

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : اريس تريدينغ آس . آ

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٥/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٤١٧٧
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٢/٢٤ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢
اسم المالك السابق : ميرك كي جي آر
اسم من انتقلت إليه الملكية : اريس تريدينغ آس . آ
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : اريس تريدينغ آس . آ
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٥/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٦٨٣٦
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٨/١ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١١/٥ م
اسم المالك السابق : ميرك كي جي آر
اسم من انتقلت إليه الملكية : اريس تريدينغ آس . آ
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : اريس تريدينغ آس . آ
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٥/١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٤ م

رقم العلامة : ٣٦٥١٢
الفترة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٤/٢ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيتسا بي ام سي ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز بيتسا بي ام سي ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٠ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٩٩٧ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٤/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٥ م

رقم العلامة : ٣٦٥١٢
الفترة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٤/٢ م

اسم المالك السابق : دومينوز بيتسا بي ام سي ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دومينوز آي بي هولدر ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٤ فرانك لويد رايت درايف ، ص ب ٤٨٥ آن أربور ، ميشيغان ٤٨١٠٦ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٤/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/١٠/٥ م

رقة العلامة : ٣٧٦٢٢
الفائز : ٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجيل : ٨١٠ في ٣/١/٢٠٠٦م
اسم المالك السابق : ميرك كي جي آر

اسم **الست سببى** : ميرت يى جى اسى من انتقلت الده الماكية : ادوس تى دى زغ اسى

الحسنة والمعونة : سوسيـة - الصناعـة و التـجـارـة

العنوان: درس ثالث بذبح ابن آدم

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

٢٠٠٩/٥/١٤ تاریخ انتقال الملکیّة :

تاریخ التأشیر بالسجـل : ٤/١٠/٢٠٠٩ م

رقم العلام : ٣٧٣٠٨

卷之三

قد وقعت في الحديدة التي أشرف بها التسخنا : ٨١ فـ ٢٠٠٣/٦/١

اسم المالك السامي : اف - هو فمان - لا و ش - الله ح

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس ديوتسلاند جي ام بي اتش اند كو كي جي

الجنسية والمهنة : المانية – الصناعة و التجارة

العنوان : اليزابيث - سيلبرت - ستراشة ١ ، دي - ٤٠٧٦٤ لانجفيلد ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

٢٠٠٨/٧/٩ تاریخ انتقال الملکیۃ :

٢٠٠٩/١٠/٤ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلام ١٧٥١٠
 الفئة ١٦
 تاريخ التسجيل ٢٠٠٣/١/٢٧ م
 رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٠ في ٢٠٠٢/١١/٣ م
 اسم المالك السابق : نابكو للمنتجات الاستهلاكية
 اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة الإنماء الصناعي - انفكو ش.م.ل.
 الجنسية والمهنة : لبنانية - الصناعة و التجارة
 العنوان : عجلون تلة العصافير - كسروان : ص. ب ١١-٢٣٥٤ بيروت لبنان
 جهة مشروع الاستغلال : لبنان
 تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٢٠ م
 تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٩/٤/١٠ م



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الحق في المشاركة	قيمة العطاء	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد تقييم العطاءات
٢٠٠٩/٢٩٨	مشروع إنشاء مدرسة الطفيل بن عمرو للتعليم الأساسي بـ ٢٤٠ فدلاً بالقرى ذات الصلة والمنطقة بمحافظة الباطنة بولاية المصنعة	الشركات والممؤسسات المتخصصة في أعمال المدنية والمساجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	١٥٠,٠٠ (١٥٪)	٢٠٠٩/١١/٤	٢٠٠٩/١٢/٧
٢٠٠٩/٢٩٩	مشروع تطوير شاطئ الأشخر (المرحلية الأولى)	الشركات والممؤسسات المتخصصة في الأعمال المدنية والمساجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	٤٠٠,٠٠ (٤٪)	٢٠٠٩/١١/٤	٢٠٠٩/١٢/٧
٢٠٠٩/٣٠٠ محدودة	شركة التحالف الاستراتيجي مع شركة مجهوب للخدمات الصناعية في إدارة وتشغيل خدمات المياه في منطقة ميناء صحار الصناعي	الشركات والممؤسسات الموقعة معاً	٥٠٠,٠٠ (٥٪)	٢٠٠٩/١١/٤	٢٠٠٩/١٢/٧
٢٠٠٩/٣٠١	مشروع إنشاء عدد (٣٢) وحدة سكنية ومرافق على قرني الحمر والعيسي بولاية نعاء والطاشبين بالمنطقة الشرقية	الشركات والممؤسسات المتخصصة في أعمال المدنية والمساجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	٦٠٠,٠٠ (٦٪)	٢٠٠٩/١١/٤	٢٠٠٩/١٢/٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير

اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه ما عدا العطاءات المقدمة في دعوة التأهل رقم (٢٠٠٩/٢٢٣).

تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى حدول الفئات المرافق له في مطاريف مختومة بالشعار الأحمر معرونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وإن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المطاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. ستطعن الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكناً من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات	ملاحظة
٢٠٠٩/٣٠٢	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والاشراف على مشروع إنشاء مستودعات ومرافق توزيع ومحاقب لإدارة الهيئة العامة للمخازن والاحتياط، الغذاء	الشركات والمكاتب الاستشارية والمتخصصة في الأصل المنكورة والسجلة لدى المجلس بالذلة الأولى	١٠٠/- (جنيه عتي)	٢٠٠٩/١١/١١	٢٠٠٩/١٢/٧	٢٠٠٩ تقدير الضمان المصرفي
٢٠٠٩/٣٠٣	مشروع إنشاء ملحق مبنى إدارة جامعة السلطان قابوس	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال البيعى والسجلة لدى مجلس بالدرجتين العازلة والأولى	٥٠٠/- (جنيه عتي)	٢٠٠٩/١١/١١	٢٠٠٩/١٢/١٤	
٢٠٠٩/٣٠٤	مشروع إنشاء مركبة صمم الصحي بمنطقة الباطنة	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال البيعى والسجلة لدى مجلس بالدرجتين العازلة والأولى	٦٠٠/- (جنيه عتي)	٢٠٠٩/١١/١١	٢٠٠٩/١٢/١٤	
٢٠٠٩/٣٠٥	مشروع إنشاء محطة سحب وإعادة مياه التبريد بمنطقة ميناء صفار الصناعي المرحلة الثانية (دولية)	الشركات والمقدمة والشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال البيعى والسجلة لدى مجلس الدرجة الممتازة	٨٠٠/- (جنيه عتي)	٢٠٠٩/١١/١١	٢٠٠٩/١٢/١٤	
٢٠٠٩/٣٠٦	التأهيل المسبق للشركات للاشتراك في مناقصات مشروع إنشاء مجمع المحاكم في نزوى والرسانق	الشركات والمقدمة المتخصصة في أعمال البيعى والسجلة لدى مجلس بالدرجة الممتازة	٦٠٠/- (جنيه عتي)	٢٠٠٩/١٠/٢١	٢٠٠٩/١١/٢	بدون ضمان مصرفي

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العالمية في السلطنة لا يقل عن (٦١%) من قيمة العطاء معتبراً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يسوي في التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه تقدم العطاءات موقعة ومحترمة على التموج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوية باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بتصنيف المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد إيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>)

إبتداءً من الساعة العاشرة عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لورزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/٣٠٧	مشروع إنشاء مركز المصانعة الصحي بمنطقة الباطنة	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الميداني والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	(-) نصفة رخصة وسبعين ريالاً عصرياً	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٧
٢٠٠٩/٣٠٨	تقديم الخدمات الإستشارية للتصميم التفصيلي والإشراف على مشروع فندق القلعه	الشركات الاستشارية العالمية والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى المجلس بصفة الأولى والمتخصصة في الأعمال المذكورة	(-) نصفة رخصة وسبعين ريالاً عصرياً	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٧
٢٠٠٩/٣٠٩	تقديم الخدمات الإستشارية للتصميم الداخلي على مشروع فندق القلعه	الشركات الاستشارية العالمية والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى المجلس بصفة الأولى والمتخصصة في الأعمال المذكورة	(-) نصفة ريالاً عصرياً	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٧
٢٠٠٩/٣١٠	مشروع تحديث عدد (٦) أجنحة بالمستشفي السلطاني	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الميداني والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	(-) نصفة ريالاً عصرياً	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٠٠٩/٣١١	مشروع توريد وتركيب معدات طبية لمختف المؤسسات الصحية بمنطقة جنوب الباطنة	المصانع والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(-) نصفة وخمسون ريالاً عصرياً	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/١٤

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواقف من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه على جميع الشركات أن تزور مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفياً أو شيك مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٦١%) من قيمة العطاء من قبل رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعهد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في ظلاريف مختومة بالشمع الأخضر معنوية باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

بحسب وضع العطاءات بمقدمة المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقوم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>)

إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. ستطرى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



إعلان

استناداً إلى المادة (١٧) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠م ، يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٠٩م كانت كما يلي:-

الموجودات (الأصول) :	الذهب والفضة	الموجودات الأجنبية :
ريال عماني (بالألاف)	ريال عماني (بالألاف)	ريال عماني (بالألاف)
٢٢٣	٣٧٨	١,٢٦٠,٢٢٦
٣,٨٥١,٠٠٥	٤,٤٣٢,٣٤٧	١٣٤,٦٩٨
-	١٦٣,٢٥٧	<u>٣,٠٣٧,٤٢٣</u>
٨٣٨	٣٩,١٠٢	(أ) أرصدة لدى البنوك في الخارج
١٠٧,٩٩٤	٩٦,٤٧٥	(ب) احتياطي لدى صندوق النقد الدولي
٨,١٧٤	١٠,٨٨٢	(ج) الأوراق المالية الأجنبية المستحقات من الحكومة
٥٥,١٨٥	٥٤,٣٢٨	المستحقات من البنوك المحلية حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي
<u>٤,٠٢٣,٥١٩</u>	<u>٤,٧٩٦,٧٦٩</u>	الموجودات الثابتة (صافي)
		الموجودات الأخرى
		المجموع

المطلوبات (الخصوم) :

٨١٧,٦٥٤	٨٠١,١٠٢	النقد المصدر
٥٤٥,٤٦٣	٨٧٢,٢٤٣	المستحقات للحكومة
١,٤٤٠,٢٣٩	١,٦٩٨,٩٨٥	المستحقات للبنوك المحلية
-	-	المطلوبات الأجنبية
٢٩,٣١٦	١٤١,٤٧٧	المطلوبات الأخرى
١٠٨,٠١٨	٩٦,٤٩٩	حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني
<u>١,٠٨٢,٨٢٩</u>	<u>١,١٨٦,٤٦٣</u>	القيمة الصافية :
<u>٤,٠٢٣,٥١٩</u>	<u>٤,٧٩٦,٧٦٩</u>	(أ) رأس المال
		(ب) الاحتياطيات العامة
		(ج) أخرى
		المجموع

البنك المركزي العماني

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٧)

Central Bank of Oman



البنك المركزي العماني

اعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠٠م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٩م قد بلغت : ٨٠١,١٠٢,١٦٩/٠١٥ ریال عماني (ثمانمائة وواحد مليوناً ومائة واثنان ألفاً ومائة وتسعة وستون ریالاً عمانياً وخمسة عشر بیسة فقط)

البنك المركزي العماني

بي دي أو جواد حبيب
محاسبون قانونيون

اعلان

تصفية شركة المعدات الحديدية ش.م.م

يعلن بي دي أو جواد حبيب (محاسبون قانونيون) أنه يقوم بتصفية شركة المعدات الحديدية ش.م.م المسجلة بأمانة السجل التجاري تحت رقم 1786164 وفقاً لقرار الشركاء في اجتماعهم المنعقد في 31/8/2009. وللمصفي وحده الحق في تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:

ص.ب: 1176 ، رووي الرمز البريدي: 112
مجمع الحارثي ، القسم الطابق الأول ، مكتب رقم/11
هاتف: 24567322 / 24567323 / 24567324
فاكس : 24563272

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشر الاعلان أول مرة. وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها الى المصفي على العنوان المذكور أعلاه مقابل اعطائه ايصال قبض رسمي بذلك.

المصفي

مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات

اعلان

عن بدء أعمال تصفية مصنع الملابس الحديث ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية مصنع الملابس الحديث ش.م.م والمسجل لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم 8 / 26965 / 1 وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في 01 / 09 / 2009 وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان

التالي :

روي - سكة رقم 4020 بناية رقم 1254 شقة رقم 26 الطابق الأول
ص.ب : 950 الرمز البريدي 114 هاتف رقم 24708117 / 24708118 فاكس : 95121418
كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه

أعلام

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ رووي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٠٩ - ٢٤٤٧٧١٤٢

طبع بمطباع التنهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om